جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

منازعات المواريث في الشريعة والقانون مدينة متليلي نموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطـــالبة:

بوبطيمة فاطيمة الزهرة

اشراف

د– مصيطفى محمد السعيد

لجنة المناقشة

الصفة	الاسم
رئيسا	د – أولاد سعيد أحمد
مشرفا	د – مصيطفى محمد السعيد
مناقشا	د – بكراوي محمد المهدي

الموسم الجامعي : 2019/2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

من قال فيهما الله تعالى : {**وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** }

إلى من كننت له بالمحبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل فخر وكان لي خير مرشد من انتظر فلذة كبده متخرجة تخوض غمار الحياة أبي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة .

إلى كل عائلة بوبطيمة وعائلة بن سايح إلى كل إخوتي.

إلى كل حاملي راية العلم والمعرفة الباحثين إلى كل زملائي وزميلاتي إلى كل طلبة الشريعة إلى كل أحبابي الذين يسعهم القلب ولاتسعهم هذه الصفحة .

فاطيمة الزهرة.

الشكر والعرفان

قبل كل شيء الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذاا لبحث،وأشكره على نعمه الجليلة أنه تبارك وتعالى أمدني بالصحة والقوة والعافية وكان عونا لي ودعمني،ووهبني التوفيق والسداد ومنحني الرشد والثبات لإعداد هذا البحث وأرجو أن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة.

كما أخص بالشكر والامتنان والتقدير الأستاذ مصيطفى محمد السعيد أطال الله في عمره لإشرافه على هذا البحث وعلى حرصه ودعمه لي لتوصل لصورة كاملة عن البحث ونسأل الله أن يجازيه عنا كل الخير.

وإلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب أوبعيد في إنجاز هذاالبحث..

أشكر كل من ساهم معي ولو بكلمة طيبة وأعتذر لمن فاتني ذكره ولم أتمكن في هذا المقام من شكره سائلة الله تعالى أن لايضيع لهم أجر.

قائمة المختصرات

المصطلحات	مختصرها
دون تاريخ	(د.ت)
دون طبعة	(د.ط)
صفحة	ص
جزء	ج
طبعة	ط

ملخص :

إن موضوع المنازعات في المواريث بين الشريعة والقانون من أهم المواضيع التي يجب على طالب العلم أن يكون على دراية بها لتعلقها بحياة الإنسان المادية لذلك كانت الدراسة مشتملة على ثلاثة مباحث وقسمت المبحث إلى مطالب على حسب كل مبحث؛ وما جاء فيه.

بدأت مبحث تمهيديٌ تناولت من خلاله تعريف المواريث وتعريف المنازعات ومن قمة بيان مكانة الميراث في الإسلام.

وما دامت الدّراسة متعلقة بالمنازعات في المواريث لزم أن يكون لها ارتباط بالحانب القانون وما يدعمه ويقويه من الحانب الشرعي؛ فقدمت في المبحث الأول مدخلا إلى علم الميراث.

وقي المبحث الثاني تحدثت عن أسباب النزاع وتكلمت فيه عن المخالفات الشرعية وضعف الوازع الديني وتبعته بالمسبب هذا النزاع كالمورث.

وتحدثت في المبحث الثالث عن نماذج من قضايا الميراث وطرق فض الئزاع شرعا وقانونا كما تمت دراسة بعض النماذج التطبيقية في هذا المبحث للنظر في مدى تحقيقها وخدمتها لفض النزاعات الحاصلة عن الميراث.

وختمت البحث بمجموعة من التّوصيات والنتائج الي توصلت إليها هذه الدّراسة.

Abstract :

The issue of inheritance disputes between Shari'a and the law is one of the most important topics that a science student should be aware of as it relates to the material life of man. Therefore, the study included three sections and divided the topic into demands according to each topic.

I started an introductory paper, which dealt with the definition of inheritance »and the definition of conflicts» and from the top statement of the status of inheritance in Islam.

As long as the study is about inheritance disputes, it has to be linked to the legal aspect and its support and strengthening of the legal aspect; in the first section, it provided an introduction to the science of inheritance.

In the second section I talked about the causes of the conflict; I talked about the legitimate violations and the weakness of religious motivation) followed by the cause of this dispute as the inheritor.

In the third section, she talked about models of inheritance issues and ways of resolving legally and legally. Also, some applied models have been studied in this paper to consider: the extent of their achievement and service to resolve disputes over inheritance.

The study concluded with a set of recommendations and findings of this study.

مقدمة

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

توطئة :

وضعت الشريعة الإسلامية نظام المواريث على أحسن النظم المالية وأحكمها وأعدلها ؛ فنظمت قسمتها ، على الذكور والإناث ، والرجال والنساء دون تمييز بين صغير أو كبير ؛ وهذا وفق الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن لقوله عز وجل :((**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**)) [سورة النساء الآية 7].

يقوم نظام الميراث في الإسلام على توزيع الأموال بعد وفاة صاحبها على العديد من الأولاد والحفدة والأقارب ، توزيعا عادلا ومنصفا يضمن الحقوق ويحددها إلا أن بعض الورثة لا يكتفي بحقه بل يلجأ إلى طلب حق غيره من الورثة بطرق مختلفة إلى خلق نزاعات وشحناء وتفكك بين أفراد الأسرة وقطع لصلة الرحم ، وهنا يكون اللجوء إلى القضاء أمرا حتميا لتسوية النزاعات وضمان حماية عادلة لكل وارث ولكثرة انتشار هذه الظاهرة في المنطقة التي أسكنها بلدية متليلي فقد ارتأيت محاولة المقارنة بين الشريعة والقانون معتمدة على نماذج من واقع مدينة متليلي ، خاصة في زمننا هذا الذي أصبح فيه أخذ حق الورثة لبعضهم البعض أمر سهل ، دون المراعاة للقانون ولا الشريعة أيضا وقد سميت هذا البحث بعنوان :

"المنازعات في المواريث بين الشريعة والقانون واقع مدينة متليلي نموذجا "

1. أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط أهمها :

- أهمية نظام المواريث ومكانته في الإسلام فهو أبرز التشريعات التي تكفل القرآن بتحديدها وتفصيلها رغم دقتها .

- القضاء على مواطن الخصام والنزاع بين أفراد الأسرة الواحدة وهو ما حرص الإسلام على ديمومته وبقاءه من خلال التأكيد على قيمة الرحم وسلامة من كل ما يعوق صلاة .
- ومن أهميته أن تساهم في علاج تخفيف حدة هذه الظاهرة المنتشرة والمتفشية في منطقة متليلي.

الإشكالية :

يسلط هذا البحث الضوء على موضوع يعرف انتشارا واسعا في منطقة متليلي ويحاول كشف الطرق والأساليب التي يتبعها الكثير من الناس للاعتداء على أموال التركة وقصد توضيح هذا الأمر نعتمد الإشكال المطروح في هذه الدراسة على السؤال التالي :

- ما هي صور المنازعات في المواريث وأسباب طرق علاجها بين الشريعة والقانون ؟

ويعتمد هذا السؤال الرئيسي على عدة أسئلة فرعية هي :

- ما هو مفهوم الميراث في الإسلام والقانون ؟
- ما هي صور وأسباب المنازعات في جانب المواريث ؟
- وما أبرز صور ذالك الأمر في واقع مدينة متليلي ؟

2. أسباب اختيار الموضوع :

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها :

- كثرة المنازعات وانتشارها بين الناس دون مراعاة لحرمة الشريعة ولا لسلطان القانون .
- الآثار السلبية المترتبة على هذه الظاهرة وهو ما نلمسه واضحا في مدينة متليلي .
- ميولي ورغبتي للبحث في هذا الموضوع لما له من أثر في إثارة الخلاف بين العائلات وقطع لصلة الأرحام وزرع للبغضاء والكراهية .
- قلة البحث في هذا الموضوع خاصة فيما تعلق بمنطقة متليلي التي شاع فيها هذا الأمر وانتشر رغم وجود ما يمنع ذالك من أحكام الشرع والقانون .

3. أهداف الموضوع :

يتوفر هذا البحث بلوغ الأهداف التالية :

تسليط الضوء على هذا الأمر وكشفه للناس بغية التحذير منه .

إبراز صور التحايل والاعتداء على أموال الورثة التي يلجأ إليها الكثير من الناس بغير وجه حق .

محاولة لوضع دراسة جاهره لهذا الموضوع لعلى تحد من وجود الظاهرة وانتشارها في منطقة متليلي .

معرفة متعلقات هذا من الناحيتين الشرعية والقانونية .

4. الدراسات السابقة للموضوع :

سبقت دراستي هذه عدة أبحاث يمكن بيانها كما يلي :

1-جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون ، لعامر فيروز ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي –تبسة – الجزائر ، 2015،2016.

فقد قسم الباحث بحثه إلى فصلين تناول في الفصل الأول أحكام التركات والمواريث وقد قسمه إلى مبحثين أولهما التركة وثانيهما الميراث .

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناول فيه الحماية الجزائية لأموال التركة وقد فسمه إلى مبحثين المبحث الأول تناول فيه أركان جريمة الاستيلاء على أموال التركة والمبحث الثاني الجزاء المقرر لهذه الجريمة .

ووجه الاختلاف بين دارستي وبحثه هو أنه سلط الضوء على الاستيلاء على أموال التركة بصفة عامة ودراستي اعتمدت على واقع مدينة متليلي التي انتشر فيها أغلب صور الاعتداء على هذه الأموال .

الوصية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،لعادل نايلي ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص أحوال شخصية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة –كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015،2016.

فقد قسم الباحث بحثه إلى فصلين ، تناول في الفصل الأول الطبيعة القانونية والفقهية للوصية مبرزا في المبحث الأول مفهوم الوصية الشرعية والقانونية ومشروعيتها وبيان أنواعها والمبحث الثاني تطرق فيه إلى إثبات الوصية وتنفيذها وشهرها والمبحث الثالث تطرق فيه إلى مبطلات الوصية وأثارها .

أما الفصل الثاني فقد تطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية للوصية ، تناول ثلاث مباحث المبحث الأول تطرق فيه إلى الأحكام الموضوعية والمبحث الثاني تطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية والمبحث الثالث تطرق فيه إلى التنزيل في التشريع الجزائري .

فوجه الاتفاق بين دراستي وبحثه هو أنه اعتمد على القانون الجزائري كقانون عام لدراسته والاختلاف بين دراستي ودراسته هو أنني درست موضوع الوصية كجزء لدراستي كون هذه الأخيرة تعتبر من بين الأمور التي يتنازع حولها الورثة وهو بحث في موضوع الوصية فقط.

أحكام الوصية في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية ، لعمار بهاليل ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ،مديرية التدريبك الدفعة 15، 2015،2016

فقد قسم الباحث بحثه إلى فصل تمهيدي تناول فيه مبحثين المبحث الأول تطرق فيه إلى فكرة الوصية والمبحث الثاني تطرق فيه إلى ما يلحق بالوصية .وفصلين الفصل الأول تناول فيه مبحثين المبحث الأول تناول فيه انعقاد الوصية والمبحث الثاني تناول فيه الصيغة في الوصية ومحلها والفصل الثاني تناول فيه مبحثين أيضا المبحث الأول تناول فيه تنفيذ الوصية ومبطلاتها والمبحث الثاني تطرق فيه إلى التصرفات الخاصة بالوصية الواجبة .

5. الصعوبات :

واجهني في إعداد هذا البحث صعوبة في الحصول على نماذج واقعية موثقة للمنازعات المنتشرة في منطقة متليلي رغم ظهورها وكثرتها ، فقد امتنع الكثير من المحامين على تزويدي بالوثائق المؤكدة ، كما لم أستطع الحصول على ذالك من المحكمة بدوافع سرية هذه الوثائق وتعلقها بحرمة وسرية هذا الأمر لدى الأفراد .

6. المنهج المتبع :

اتبعت في دراستي لهذا البحث المنهج التالي :

المنهج الوصفي والتحليلي المقارن حيث قمت بالبحث عن مصادر ومراجع من الناحية الشرعية والقانونية تخص موضوعي وقمت بتحليلها وزمن بعد ذالك اتبعت المنهج المقارن كوني قارنت بين الشريعة والقانون لأن موضوعي هو المنازعات في الميراث بين الشريعة والقانون واقع مدينة متليلي نموذجا .

7. خطة البحث :

بما أن البحث يتحدث عن المنازعات في الميراث بين الشريعة والقانون واقع مدينة متليلي نموذجا قمنا بتقسيم بحثنا إلى أربع مباحث لكل مبحث تقريبا أربع مطالب ولكل مطلب تقريبا ثلاث فروع :

تطرقنا في المبحث الأول إلى مفاهيم عامة حول الميراث وما يتبعه بحيث تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم التركة من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية والمطلب الثاني تناولنا فيه مفهوم الميراث من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية والمطلب الثالث تناولنا فيه مفهوم المنازعات من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية .

والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى أحكام التركات والمواريث تناولت في المطلب الأول العناصر المتعلقة بالتركة والمطلب الثاني تناولت فيه الحقوق المتعلقة بالتركة في الشريعة الإسلامية والمطلب الثالث تطرقت فيه إلى المستحقون للتركة في الشريعة والقانون والمطلب الرابع تناولنا فيه أحكام الميراث .والمبحث الثالث تناولنا فيه أسباب الميراث تطرقنا فيه إلى ثلاث مطالب المطلب الأول تناولنا فيه المالك هو السبب الرئيسي في النزاع والمطلب الثاني تناولنا فيه شهادة الزور والإدلاء باقرارات كاذبة والمطلب الثالث تناولنا فيه جريمة الإستيلاء على أموال التركة . والمبحث الرابع تطرقنا فيه إلى صور المنازعات من خلال واقع مدينة متليلي نموذجا تناولنا فيه ثلاث مطالب المطلب الأول تناولنا فيه قضية التزوير وانتحال صفة الغير والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى رفع دعوى لقضية تخص قطعتي أرض والمطلب الثالث تطرقنا فيه إلى قضية تخص رفع دعوى من أجل الخروج من مشروع القسمة والخروج من حالة الشيوع .

المبحث الأول:
مفاهيم عامة

المبحث الأول : مفاهيم عامة

وضعت الشريعة الإسلامية نظام الإرث على أحسن وجه وأحكمه وأعدله ، وقد بين القرآن الكريم أحكام المواريث بيانا شافيا كافيا ، ولم يثبت بالسنة والإجماع إلا النزر القليل من هذه الأحكام . ولا نجد في الشريعة الإسلامية موضوعا تعرض القرآن لبيانه بالتفصيل مثل علم الفرائض ، وذالك يترك المجال لاستفحال الخصومات بين الناس بسبب تقسيم الميراث [1] ولمعرفة كل هذا سنتناول في هذا المبحث تعريفات لجملة من المصطلحات التي لها علاقة بموضوع الميراث في هذه المطالب التالية .

المطلب الأول : مفهوم التركة

تناول هذا المطلب التعريف اللغوي والفقهي والقانوني لمصطلح التركة في ثلاث فروع .

الفرع الأول :تعريف التركة في اللغة

تطلق على الشيء المتروك وهي ترادف التراث وتركة الرجل ميراثه [2].

مأخوذة من الفعل ترك اتراك أي ترك الشي ء، تراك اسم فعل أمر يقال تراك الشيء تركه فتاركوا الأمر بينهم تركوه [3] ، التركة مايتركه الميت من مال والتركة مفرد ج تركات والتركات مايتركه الميت لورثته من المال والممتلكات[4] لقوله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴾[**سورة النساء الآية** 7]. الترك التخلية عن وتركت الشيء تركا : خليته . وتاركته البيع متاركة . وقال الراغب " ترك الشيء رفضه قصدا واختيارا وقهرا أو اضطرارا [5]، فمن الأولى قوله تعالى : { وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض } [سورة الكهف الآية 99].

---

[1] منصور كافي ، المواريث في الشريعة والقانون دار العلوم للنشر والتوزيع دون طبعة ، ص 7

[2] ابن منظور : لسان العرب ، المجلد /10/15،ص 405.

[3] إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر المعجم الوسيط الجزء 1 باب التاء دار الدعوة ص 84

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر معجم اللغة العربية المعاصرة باب ت – ز- ك الجزء 1 الطبعة 1 الناشر عالم الكتب ص 291

[5] معجم الصحاح : ص 128.

الفرع الثاني : تعريف التركة في الفقه الإسلامي .

وهي ما يتركه الميت بعد موته ، ولها معنيان خاص وعام .

أما التركة بالمعنى العام : فإنها تطلق على ما ترك الميت من مال كاف ملكا له .

أما التركة بالمعنى الخاص : فهي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص بعد سداد ما عليه من الديون ، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا [1].

فالفارق الشرعي بين التعريفين هو سداد الديون [2].

ولفقهاء الشريعة الإسلامية تعريفات متعددة لمفهوم التركة وهي على النحو التالي :

التركة عند الحنفية : ما تركه الميت من أموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال [3].

أما مفهوم التركة عند الحنابلة : فهي الحق المخلف عن الميت .ويقال لها أيضا التراث .[4]

والتركة عند الشافعية : هي كل ما كان للإنسان حال حياته وخلفه بعد مماته من مال أو حقوق .

وكذالك فإن التركة عند المالكية : حق يقبل التجزي يثبت لمستحقيه بعد موت من كان ذالك له .[5]

وأما الحنفية فالتركة عندهم تطلق على ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعين منها وذالك أنه قد يتعلق بعين من الأموال المتروكة حق للغير قبل الوفاة ومثالها : العين التي رهنها المورث عند دائنه وسلمها له [6].

الفرع الثالث : تعريف التركة في القانون .

التشريع الجزائري جاء خاليا من أي تعريف للتركة بل تعرض للحقوق المتعلقة بها .

---

[1] أحمد محمد علي داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، ط 1،دار الثقافة والنشر والتوزيع ، ص 50.

[2] محمد علي داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه والتجهيز وتقسيماتها

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع ، الجزء 6، عالم الكتب –بيروت ،1983،ص540.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج2، ص 540

[5] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 2، ص372.

[6] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع ، جزء 3، عالم الكتب – بيروت ، 1983،ص598.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن مفهوم التركة في اللغة هو ما يتركه الميت من مال وأن مفهوم التركة عند فقهاء الشريعة الإسلامية محل خلاف فهي عند الشافعية والمالكية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق .

وعند الحنفية ما يتركه الميت من الأموال مثل حقوق الارتفاق و التعلي وحق البقاء على المحتكرة للبناء والغرس .

المطلب الثاني : تعريف الميراث .

وضعت الشريعة الإسلامية نظام الإرث على أدق النظم المالية وفصلت فيه تفصيلا دقيقا ، فبينت نصيب كل وارث رجلا كان أو امرأة صغيرا أو كبيرا بحيث لم تترك للبشر مجالا للقسمة أو تحديد ، من خلال النصوص القرآنية ، وفي هذا المطلب سنتطرق لبيان مفهوم الإرث من خلال ثلاث فروع كما يلي :

الفرع الأول:تعريف الميراث في اللغة .

مصدر الفعل ورث ، يرث ، إرثا ، ميراثا ،فيقال فلان ورث قري به ، أو ورث أباه ومنه **قوله تعالى:** **((وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ))[سورةالنمل الآية 16]**ومعنى الميراث انتقال الشيء من شخص لآخر ويشمل المال والجاه والسلطان والشرف والسمعة وحتى العلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : {العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورث دينارا و لا درهما ،وإنما ورثوا العلم،فمن أخذه أخذ بحظوافر } [1]

وأصل الميراث موراث انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها والميراث ما ورث وقيل الورث والميراث في المال والإرث في الحسب [2]

[1] بن شويخ الرشيد الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري دار الخلدونية الطبعة الأولى 1429هـ – 2008 م ص 74

[2] ابن منظور لسان العرب المجلد الثاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة 1971 ص 226- 227 -228

الفرع الثاني :تعريف الميراث في الفقه الإسلامي.

عرف الميراث بعدة تعاريف أهمها :

عرفه مصطفى شلبي :هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث [1].

عرفه الدرديري: الميراث والإرث : بمعنى واحد وهو ما بقي من التركة بعد تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه ودفنه وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه ، ويوزع على الورثة كلا حسب نصيبه الثابت من الكتاب والسنة والإجماع [2].

الفرع الثالث : تعريف الميراث في القانون :

جاء قانون الأسرة الجزائري خاليا من وضع تعريف معين للميراث ، ذلك أن التعاريف في الغالب ليست من اختصاص المشرع .

كما عرفته المحكمة العليا على أنه : " ما يخلفه الميت لورثته من أموال جمعها أو تملكها أثناء حياته " وعليه لا يكون التعويض الذي يستحقه كل متضرر سواء كان وارثا أو غير وارث مشمولا ضمن عناصر التركة ، بل هو خارج عنها ولا يخضع لقواعد الميراث [3]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن تعريف الميراث في اللغة هو انتقال الشيء من شخص لآخر سواء أكان علما أو مالا أو جاها أو سلطة ، وفي الفقه هو انتقال الملكية من الميت إلى الأحياء وفي القانون هو نفسه في الفقه إلا أن الاختلاف في الصيغة فقط .

المطلب الثالث : مفهوم المنازعات .

تناول هذا المطلب تعريف مصطلح المنازعات بين اللغة والفقه الإسلامي والقانون.

---

[1] محمد مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، د ط ، ص 22.

[2] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى بابي الحلبي – مصر ، د ط ، ج 4، ص 257.

المحكمة العليا الغرفة المدنية ابريل 1982 المجلة القضائية 1989 عدد 4 ص 55.

الفرع الأول:تعريف المنازعات في اللغة .

مصدر الفعل نزع ،تنازع ، النزائع ، نازع ، المنازعة ،التنازع ، النزعة[1].

نازع ، نازعته ، منازعة ، نزاعا إذا جاذبته في الخصومة وبينهم نزاعة أي خصومة في حق والتنازع التخاصم ونازعت النفس إلى كذا نزاعا أي اشتاقت وانتزعت الشيء فانتزع أي اقتلع .[2]

الفرع الثاني:تعريف المنازعات في الشريعة الفقه الإسلامي .

لم يرد تعريف للفقهاء حول هذا المصطلح بل جاء في قوله عز وجل :{ **وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر** }[**سورة النساء:** 59.] .

الفرع الثالث :تعريف المنازعات في القانون .

هي إقامة كل طرف من أطراف الخصومة الحجة على دعواه ، ومجادلته بتلك الحجة ليثبت ما ادعاه[3].

ومن خلال ماسبق نستنتج أن المنازعات هي الجدال والخصومة بين طرفين أو أكثر بهدف الوصول إلى هدف معين .

[1] ابن منظور، لسان العرب ، طبعة جديدة ، ج8،المحتوى ع ، غ ، ص 420،419 425.

[2] أبو نصر ابن حمد الجوهري الفارابي منتخب في صحاح الجوهري ج 1 ص 5147

[3] جابر الراوي ص 26

خلاصة:

لقد احتوى المبحث الأول على مختلف المفاهيم العامة التي تتعلق بالميراث في الشريعة والقانون فقد تطرقت فيه إلى مفهوم التركة والتي اختلف الفقهاء في تعريفها على النحو التالي :

عند الشافعية والمالكية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق .

وعند الحنفية ما يتركه الميت من أموال مثل حقوق الإرتفاق والتعلي وحق البقاء على المحتكرة للبناء والغرس.

الميراث : هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث .

وفي القانون لم يوضع تعريف للميراث بل تركه للفقه والقضاء .

ومن بين المفاهيم أيضا المنازعات كون بحثي يتعلق بالمنازعات في الميراث وجاء تعريفه على النحو التالي : هو إقامة كل طرف من أطراف الخصومة الحجة على دعواه ليثبت ما ادعاه .

المبحث الثاني
أحكام التركات والمواريث

المبحث الثاني : أحكام التركات والمواريث .

أحكام المواريث والتركات هي جزء كبير من النظام المالي في الإسلام ، لأنه حرص على بيان وتوضيح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته ، وكيفية توزيع ثروته بين أفراد أسرته ، وتحديد بدقة الورثة المستحقين للتركة ومقادير أنصبتهم ، وهو نظام دقيق اختلفت فيه الأنظمة والشرائع قديما وحديثا ولمعرفة كل هذا سنتطرق في هذا المبحث لمعرفة أحكام كل من التركات والمواريث في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول : العناصر المتعلقة بالتركة .

التركة هي المال الذي تتعلق به أحكام الميراث وتتحدد فيه أنصبة الورثة وسهامهم ولولا هذا المال ما كانت هناك أحكام الميراث تبين كيفية قسمته بين الورثة على اختلاف درجاتهم .فالتركة عناصر وحقوق متعلقة بها في الشريعة والقانون .

الفرع الأول : الأموال العينية .

الأموال العينية : سواء كانت عقارات أو منقولات مما يشكل مالا محرزا ذاتيا أي ما يمكن حيازته حيازة مادية مباشرة ، كالأرض والدور والحدائق والأثاث والملابس والسيارات والكتب والحيوانات والطعام ونحوها ، وهذه محل اتفاق الفقهاء على أنها مما يقع فيه الميراث .[1]

الحقوق المالية التابعة للأموال العينية : مثل حق الإرتفاق وحق التعلي وحق قبول الوصية الناتجة عن العقود ، أي التي يكتسبها المورث بالعقد ، فإنها أيضا تنتقل إلى الوارث بعد ذالك فهي من مكونات التركة

الفرع الثاني :حقوق الإرتفاق .

كحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل وحق المرور ، تتعلق بأعيان مالية وهي الأرض التي تقررت عليها هذه الحقوق فيغلب فيها معنى المالية ، فتنتقل إلى الوارث مع العين المترفقة ، فلو مات شخص وترك أرضا تقرر عليها حق ارتفاق كالمرور أو المسيل ، فإنها تنتقل بما تقرر عليها من حقوق إلى الوارث . [1]

[1] عزة عبد العزيز ،24،29.

إن حقوق الإرتفاق يمكن فصلها حتى عن العين المترفقة ، إذ يمكن بيع العقار لوحده دون النص على بيع هذه الحقوق كما هو معروف في الفقه الإسلامي .

حق التعلي:وهو حق قيام بناء على بناء أسفل منه ، فالعلو له حق التعلي على السفل ، وهو في حكم المال ، فينتقل بالميراث تبعا للبناء المستعلي أو مستقلا عنه ، فلو مات صاحب العلو وعلوه قائم على السفل ، انتقل السفل بما يتبعه من حق التعلي إلى الورثة ، بل حتى لو انهدم البناء الأعلى ثم مات صاحبه فإن حق التعلي ينتقل مستقلا إلى الوارث وله الحق في البناء على الأسفل من جديد ، غير أن حق التعلي لا يجوز بيعه مستقلا عند الحنفية ويجرى فيه التوارث مستقلا . على عكس المالكية والحنابلة الذين يجيزون ميراثه وبيعه مستقلا . وقد جوزوا بيع الهواء قبل بناء السفل شرط انتفاء الجهالة والغرر بعد وصف مايكون عليه البناءان الأسفل والأعلى وصفا دقيقا .[2]

الفرع الثالث :حق قبول الوصية :

ينتقل هذا الحق من الموصى له بعد وفاته إلى الورثة إذا مات قبل قبول الوصية بإجماع المذاهب السنية الأربعة غير أنهم اختلفوا فيما ينتقل هل هو الشيء الموصى به أم حق قبول الوصية ؟ فعند الأحناف على أن الذي ينتقل إلى الوارث الشيء الموصى به ، وعند الجمهور ، الذي ينتقل هو حق قبول الوصية ، باستدلالات مختلفة عند كل فريق .

وقد صرح قانون الأسرة الجزائري في نص المادة 198 منه بأن حق قبول الوصية أو ردها ينتقل إلى ورثة الموصى له .

الحقوق المالية المتعلقة بالشخص المورث وليس بالعين الموروثة ، كدين النفقة سواء كان لزوجة أو قريب ، فإنه لا ينتقل إلى الوارث .[3]

عزة عبد العزيز أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الطبعة 2، 2010 ، ص 31-32

[2] منصور الكافي ، ص 233.

[3]قانون الأسرة الجزائري 2007القانون رقم 84-11- المؤرخ في 9 مارس عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

وكذالك حق رجوع الواهب في الهبة عند جوازها ، حق متصل بشخص المورث فلا ينتقل إلى الورثة بعد موته الواهب ، وكذالك حق الأجل في الدين حق متصل بشخص المدين فلا يورث لأن الدين مبذول إلى المدين لاعتبارات شخصية في نفسه لاتورث . فإذا مات المورث عن بعض ديونه وكانت مؤجلة حل أجله ، وسددت عنه من تركته ، فإن مات الدائن عن ديون له إلى أجل لم يحل أجلها ، وعلى ورثته التربص حتى يحل أجل الدين وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ،

وقد اشترط الإمام مالك رحمه الله لحلول أجل الدين على المدين شرطين : أحدهما ألا يكون الدائن سببا في موت المدين فيعاقب بحرمانه من حلول الأجل ، والثاني : ألا يتفق الدائن والمدين على عدم حلول الأجل بموت المدين ، وفي المذهب الحنبلي روايتان .[1]

الحقوق المالية التي تتصل بمشيئة المورث لا بماله : هذا النوع من الحقوق يتعلق بمختلف الخيارات التي ينشئها المتعاقد في ذمته كخيار الشرط ، وخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيب وخيار فوات الوصف المرغوب فيه ، وكذالك حق الأخذ بالشفعة وحق و الإحتجار وحق الرهن وخيار القبول والإقالة ونحوها . فهذه محل خلاف بين الفقهاء .[2]

الحقوق الغير المالية أو الشخصية : وهي جملة الحقوق غير المالية أو الشخصية التي تتصل بشخص الإنسان مباشرة دون أن يكون لها تقييم مالي مثل حق الحضانة ، وحق الولاية على النفس ، وحق الولاية على المال ، ونحوها فإن هذه الحقوق لا تنتقل إلى الوارث بعد موت المورث باتفاق الفقهاء لأنها حقوق شخصية محضة .

أما المطالبة بحد القذف ، وهو حق غير مالي فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يورث ، وعند أحمد في أشهر الروايتين عنه أنه يسقط بموت المقذوف إذا لم يطالب به قبل موته ، فإن طالب به قبل موته لم يسقط فيثبت لعصبته لا لورثته حق استيفائه .[3]

[1] المغني لإبن قدامة ، ج6 ، ص 189.

[2] عزة عبد العزيز ، 45.

[3] عزة عبد العزيز ، ص 207 .

وذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد أن المطالبة بحد القذف لا تسقط بموت المقذوف لأن المعرة تلحق المقذوف وأقاربه ، غير أن الخلاف واقع بينهم فيمن له حق المطالبة بإقامة الحد بعد موت المقذوف ، فذهب الشافعي إلى أنه تثبت للورثة حسب ترتيبهم في الميراث ، على سبيل الكمال إن لم يستقل الوارث بكامل التركة ، وقيل أنه يثبت لكل وراث بقدر نصيبه فإن عفا بعضهم سقط من الحد مثل حظه من الميراث دون الآخرين .[1]

وذهب مالك إلى أن المطالبة بإقامة الحد تثبت لكل قريب قام به سبب الإرث ، وإن لم يرث فعلا كوجود ابن الابن مع الابن لما يلحقه من المعرة ، وإنما يكون ثبوته لهؤلاء على سبيل الابتداء لا بطريق الميراث .

قال القرافي : " ولم يخرج عن حقوق الأموال إلا صورتان فيما علمت حد القذف وقصاص الأطراف الجرح والمنافع في الأعضاء ، فإن هاتين الصورتين تنتقلان للورثة وهما لبيت المال ، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه ، وأما قصاص النفس فإنه لا يورث ، فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته ، وإنما يثبت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس فلا يقع للوارث بعد موت الموروث " .[2]

هذه هي آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فيما يتعلق بما يعد من مكونات التركة وما ليس كذالك ، ومما يمكن أن يدخل ضمن مفهوم المال ومما ليس كذالك ، وقد رأينا أن الجمهور الفقهاء ق د عدوا المنافع في المال مثل الأعيان والحقوق المتعلقة بها كحقوق الإرتفاق وضيقو من مفهوم الحقوق الشخصية وتوسعوا في الحقوق المالية على خلاف مع الأحناف الذين أخرجوا المنافع من المال فلا تورث عندهم وكذالك توسعوا في مفهوم الحقوق الشخصية فأخرجوا كثيرا من الحقوق المالية من نطاق التركة ، ورأي جمهور الفقهاء أولى بالترجيح لما ينطوي عليه من منطق فقهي وتشريعي يعكس النظرة العميقة والشاملة

[1] منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع ، ج 7 ، عالم الكتب –بيروت ، 1983،ص700.

[2] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، د ط، ج 2، ص 200.

لمفهوم المال في الإسلام على ضوء قوله صلى الله عليه وسلم " من ترك مالا أو حقا فلورثته " متفق عليه [1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن عناصر التركة هي : الأموال العينية: وتشمل العقارات والمنقولات وهي محل اتفاق الفقهاء على أنها مما يقع عليه الميراث .

وحقوق مالية تابعة للعينية تشمل حق الإرتفاق والتعلي وحق قبول الوصية وهي ناتجة عن العقد التي يكتسبها المورث وهي تنتقل إلى الوارث أيضا .

وهناك حقوق متعلقة بشخص المورث قد تكون متصلة به وليس بما يورث مثل النفقة والهبة والحقوق المالية التي تتصل به لا بماله مثل : الخيارات التي ينشئها المتعاقد في ذمته مثل : خيار الشرط وحقوق غير مالية أو شخصية مثل حق الحضانة .

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها

تتعلق بترك الميت حقوق عديدة مرتبة حسب الترتيب الآتي :

أولا: يجهز الميت ويكفن بنفقة أمثاله ، من غير إسراف ولا تقتير والتجهيز : هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه، والذي يحتاج إليه الميت هو ثمن ماء غسله وكفنه. وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره ،ودفنه وكل ما يلزمه إلى أن يوضع في مقره الأخير ، ويختلف هذا باختلاف حال الميت يسرا أو عسرا وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى .

ثانياً: تُقضى ديونه، التي لها مطالب من جهة العباد، والتي هي في ذمة الميت، فلا تقسم التركة بين الورثة ،حتى تقضى الديون عن الميت لقوله صلى الله عليه وسلم :[نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقَضى الديون عنه]

أما ديون الله تعالى، التي ليس لها مطالب من جهة العباد كالزكاة و الكفارات ، والنذور , فلا تؤدى من التركة عند الأحناف لكثرة تجاوز الله وعفوه وتفضله وكرمه.

[1] عزة عبد العزيز ، ص 37،38

وأما عند جمهور الفقهاء فتؤدى منها فيجب دفعها وإخراجها قبل القسمة[1].

وحجة الأحناف في ذلك أن أداءها عبادة والعبادات تسقط بالموت لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار ، ولا يتصور ذلك من الميت وهي تسقط عن الشخص بموته , إلا أنه آثم وأمره إلى الواحد الديان ، إن شاء الله عذبه، وإن شاء عفا عنه، (هذا إن لم يوص بها، أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق[2] الجمهور والأحناف.

وحجة الجمهور أنما ديوك يجب وفاؤها، كديون العباد ولا تحتاج إلى نية وقصد ، لأنها ليست عبادة محضة، بل هي حقوق تتعلق بالمال نفسه، فيجب إخراجها ولو لم يوص بما الميت، ويجب

إخراجها قبل ديون العباد عند الشافعية[3] ، وبعد ديون العباد عند المالكية [4]، وعند الحنابلة تتساوى هي وديون العباد[5].

ثالثاً: تنفذ وصايا الميت، في حدود الثلث لغير الوارث بدون توقف على إجازة أحد، وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز ، وبعد أداء الديون التي عليه ، أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ، فلا تنفذ إلا برضى الورثة فيما زاد عن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص (الثلث والثلث كثير ، إنك أن تَذْرٌ ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[6].

رابعاً: يقسم ما بقي من التركة بين الورثة حسب الكتاب، والسنة ، وإجماع الأمة ويكون البدء بذوي الفروض ، ثم العصبات ثم الرحم[7] .

---

[1]2المهذب ج2،ص23

[2]البحر الرائق ج8، ص556، المواريث في الشريعة الاسلامية ص35

[3]بنظر المهذب 2/23 وكذلك المواريث ص 35.

" [4]محمد بن عبد الله بن على الخزشي الخرشي على مختصر خليل، 1101 هـ دار الفكر – بيروت 19768 وينظر أحكا لمواريث في الشريعة الإسلامية تأليف نبيل كمال الدين طاحون طبع بمكتبة الخدمات الحديثة جدة ص27

" [5]اللصدران نفسهما .

" [7]الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير ، اليمامة > بيروت ط 3 ، 1407 7تحفيق : د. مصطفى ديب البغا ,رقم الحديث1233, 1/435.

الفرع الرابع : الحقوق المتعلقة بالتركة ومستحقيها في القانون :

المقصود بالحقوق المتعلقة تلك المسائل التي لابد من مراعاتها قبل قسمة التركة [1]

وقد عرض قانون الأسرة الجزائري في المواد من مئة وثمانون إلى مئة وثلاثة وثمانون إلى الكيفية التي يتم فيها التعامل مع التركات وذالك على النحو التالي :

نصت المادة 180على أنه يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي :

"مصاريف التجهيز ، والدفن بالقدر المشروع .

الديون الثابتة في ذمة المتوفى .

الوصية .

فإذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا ، آلت إلى الخزينة العامة ". [2]

وقد صرح قانون الأسرة الجزائري في المادة 185على ما يلي :"تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة ".[3]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الحقوق المتعلقة بالتركة في الشريعة هي نفسها في القانون مرتبة كالآتي :مؤن التجهيز ومصارف الكفن ،والديون الثابتة في ذمة المتوفى:وهذه الديون تنقسم إلى الديون العينية مثل : حق المرتهن فهي تتعلق بعين من أعيان التركة والديون العادية : وهي الديون الثابتة في ذمة المتوفي حال مرضه وصحته وهي نوعان :ديون العباد : مثل : القروض ونحوها .

ديون الله : وهي التي تثبت في ذمة المتوفي حال حياته على سبيل الوجوب مثل النذور والزكاة .

---

[1] الأستاذ سعيد بوزيري ، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تبزي وزو،2007، ص 17.

[2] قانون الأسرة الجزائري سنة 2007 القانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] مرجع سابق ، الأستاذ عزالدين عزة ، ص 7،40.

وإخراج الوصية بكل أنواعها .

وأخيرا حق الورثة : وهو الإرث الذي يقسم على الورثة على حسب نصيب كل منهم .

المطلب الثالث :المستحقون للتركة في القانون :

تعرض قانون الأسرة الجزائري إلى أصناف الورثة ونص عليهم في المادة 139وهم على التوالي : أصحاب الفروض ، أصحاب العصبات ، ذوي الأرحام .

أصحاب الفروض : المقصود بأصحاب الفروض جميع الورثة الذين لهم سهام مقدرة في القرآن والسنة والإجماع . وقد عرفتهم المادة140:" ذوا الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا ".
وقد تضمنتهم النصوص في المواد من مئة وواحد وأربعون إلى مئة وتسعة وأربعون وهم مقسمون إلى قسمين :

أولا : الوارثون من الرجال وهم { الأب ، الجد لأب وإن علا ، الزوج ، الأخ لأم ، الأخ الشقيق في المسألة العمرية } المادة141.[1]

ثانيا :الوارثات من النساء وهن :{البنت ، بنت الابن وإن نزل ، الأم ، الزوجة ، والجدة من الجهتين وإن علت ، والأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم } المادة142.[2]

وأما المقادير التي يستحقها هؤلاء فهي لا تخرج عن ستة فروض وهي منصوص عليها في المادة 143من قانون الأسرة وهي :"النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس ".

أما من يستحق هذه الفروض فهي منصوص عليها في المواد من مئة وأربعة وأربعون إلى مئة وتسعة وأربعون وهي كلها ترجع للنصوص القطعية والأحكام القطعية في القرءان الكريم والسنة والإجماع .

أولا :أصحاب النصف : النصف هو فرض خمسة أصناف من الورثة أحدهم من الرجال والباقي من النساء وهم :

[1]قانون الأسرة الجزائري 2007 القانون رقم 84- 11 المعدل والمتم .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 60-154المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11مايو سنة 2006 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 -11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة

الزوج : ويستحق النصف فرضا شريطة عدم وجود فرع وارث للزوجة المتوفاة سواء منه أو من غيره . والمراد بالفرع الوارث الولد مطلق سواء أكان ذكر أو أنثى .

ودليل ميراثه **قوله عز وجل** : ((**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَد**))ٌ**سورة النساء الآية 12**].

البنت:وترث النصف بشرطين هما : أن تكون واحدة فقط.

أن لا يكون معها أخ معصب وهو الابن .

دليل ميراثها **قوله تعالى** ((**وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**)) **[سورة النساء الآية11]**.

بنت الابن : وتستحق النصف بثلاثة شروط :

أن تكون واحدة فقط.

ألا يكون معها أخ معصب وهو ابن الابن .[1]

ألا توجد معها البنت الصلبة أو الابن .

ودليل ميراثها هو نفس دليل البنت لأنها تنزل منزلة البنت عند عدم وجودها ، وهذا بإجماع الفقهاء .

الأخت الشقيقة : وتستحق النصف فرضا بثلاث شروط .

أن تكون واحدة فقط .

ألا يكون معها أخ معصب وهو الأخ الشقيق .

ألا يكون للميت مذكر أصل ولا فرع مذكر أو مؤنث.[2]

ودليل ميراثها **قوله تعالى** :((**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**)) **[سورة النساء الآية 176]** .

[1] محمد العمراني ، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المؤسسة الوطنية للاتصال ، النشر والإشهار ، دط، ص 51.
[2] محمد العمراني ، ص 52.

الأخت لأب : وترث النصف بأربعة شروط وهي :

أن تكون واحدة فقط .

ألا يكون معها أخ معصب أي الأخ لأب .

ألا يكون معها أصل مذكر ولا فرع مؤنث .

عدم وجود الأخت الشقيقة .

ودليل ميراثها هو نفس دليل ميراث الشقيقة ، لأن اللفظ جاء عاما فيشملهما معا.

ثانيا :أصحاب الربع : هناك صنفين من الورثة يستحقون الربع وهما :

الزوج : ويستحق الربع فرضا بشرط واحد وهو :

أن يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء منه أو من غيره .

دليل ميراثه **قوله تعالى((فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مما ترك)) [سورة النساء الآية12.]**

الزوجة : تستحق الربع فرضا بشرط واحد أيضا .

ألا يكون لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها ، وعند التعدد تشتركن في الربع .[1]

دليل ميراثها **قوله تعالى((وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ))[سورة النساء الآية12]**.

ثالثا : أصحاب الثمن يوجد صنف واحد من الورثة يستحق الثمن وهو :

الزوجة : وتستحق الثمن بشرط واحد وهو :

أن يكون للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها وعند التعدد تشتركن في الثمن بالتساوي بينهن .[2]

[1] محمد العمراني ، ص 52.

[2] محمد العمراني ، ص 53.

دليل ميراثها قوله تعالى : ((فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)) [سورة النساء الآية12] .

رابعا : أصحاب الثلثين : يستحق ميراث الثلثين أربعة أصناف من الورثة و كلهن من النساء على النحو التالي :

البنتان فأكثر : ويرثن مقدار الثلثين بشرط .

التعدد ، أي أن تكون أكثر من واحدة .

ألا يوجد معهن أخ لهن ، أي الابن .

دليل ميراثهما **قوله تعالى** : ((فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)) **[سورة النساء الآية11]** .

بنتا الابن فأكثر : لهما مقدار الثلثين بشرط .

التعدد اثنان فأكثر .

ألا يوجد معهما أخ أو ابن عم معصب لهما أي ابن ابن .

ألا يوجد الابن أو البنت.

وهذا الحكم يشمل بنات الابن وإن نزل هذا الابن وإن نزل هذا الابن .ودليل هو نفس دليل ميراث البنات عند عدم وجودهن وهذا بإجماع الفقهاء [1].

الأختان الشقيقتان فأكثر : يرثان مقدار الثلثين بشرط :

عدم وجود الأصل للميت الذكر كالأب أو الجد .

عدم وجود الفرع للميت الابن أو البنت .

عدم وجود أخ معصب لهما أي الأخ الشقيق .

[1] محمد العمراني ، ص 53،54.

دليل الميراث هو **قوله تعالى**((**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**)) **[سورة النساء الآية11]**.

الأختان لأب فأكثر : ولهما الثلثان بشرط :

عدم وجود أصل الميت المذكر الأب أو الجد .

عدم وجود فرع الميت الابن أو البنت ،أو أبناء الأبناء وبنات الأبناء مهما نزل .

عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة .

دليل الميراث هو نفس دليل ميراث الأخوات الشقيقات عند عدم وجودهن ، وهذا بإجماع الفقهاء.[1]

خامسا : أصحاب الثلث :

المستحقون لثلث صنفان من الورثة وهما :

الأم : وتستحق الثلث فرضا بشرط .

ألا يوجد يكون للميت فرع وارث .

ألا يكون للميت جمع من الإخوة اثنان فأكثر ، أشقاء أو لأب ، أو لأم ، ذكورا أو إناثا وارثين أو محجوبين [2].

دليل الميراث **قوله تعالى** :((**وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**))**[سورة النساء الآية11]**.

الإخوة والأخوات لأم : ويستحقون الثلث بشرط .

أن يوجد أكثر من واحد ، أي اثنان فأكثر ذكورا أو إناثا أو مختلطين .

عدم وجود أصل الميت أو الفرع وهذا هو المقصود بالكلالة ، أي لا يوجد أصل ولا فرع .

[1] محمد العمراني ، ص 55.

[2] محمد العمراني ، ص 56.

دليل الميراث **قوله تعالى** :((**فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**)) **[سورة النساء الآية12]**.

وتعني شركاء في الثلث اقتسام المال بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر والأنثى ، وهنا نجد الشارع الحكيم قد سوى بين المرأة والرجل في الميراث .

سادسا :أصحاب السدس : المستحقون للسدس سبعة أصناف من الورثة وهم :

الأب : ويستحق السدس فرضا بشرط .

أن يكون للميت فرع وارث مذكر أو مؤنث .

دليل الميراث **قوله تعالى** : ((**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَد**)) **[سورة النساء الآية 11]**.

الجد الصحيح : أي أب الأب ويحل محل الأب عند عدم وجوده بشرط :

وجود الفرع الوارث ، وهناك حالات يفترق فيها الأب عن الجد .

دليل ميراثه هو نفس دليل ميراث الأب لأنه يحل محله عند عدم وجوده .

الأم : وتستحق السدس فرضا بشرط .

أن يكون للميت فرع وارث مطلقا .[1]

أن يكون للميت جمع من الإخوة اثنان فأكثر ، أشقاء أو لأب ،أو لأم ، ذكورا أو إناثا أو مختلطين [2].

دليل الميراث **قوله تعالى** :((**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**)) **[سورة النساء الآية11]**.

بنتا لابن واحدة أو أكثر : وتستحق السدس تكملة الثلثين بشرط .

أن تكون هناك بنت واحدة ، لأن هذه الأخيرة تأخذ النصف فرضا ، ويبقى السدس يعطى لبنت الابن تكملة الثلثين ، لأن أقصى فرض البنات عند التعدد هو الثلثين .

[1] محمد عمراني ، ص 55.

[2] محمد العمراني ، ص 59، 60 ،61 .

وبالتالي لابد أن يستكمل . وإذا تعددن تشتركن في السدس بالتساوي بينهن . أما إذا وجد الابن فإنها لا ترث معه لأنه يحجبها إلا في حالة التنزيل إذا توافرت شروطه .

أما إذا وجدت بنتان فأكثر فلا شيء لها لأن أقصى فرض البنات قد أخذ ولم يبق شيء لها ، إلا إذا وجد معها أخ معصب وهو ابن الابن ، فإنها ترث معه .

الأخت لأب واحدة أو أكثر : وتستحق السدس تكملة الثلثين بشرط .

أن يكون للميت أخت شقيقة واحدة فقط ، وهذا الأمر ينطبق على نفس حالة بنت الابن مع البنت ، فالشقيقة الواحدة تأخذ النصف فرضا وتأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين لأنه أقصى فرض الأخوات كما تشتركن في السدس عند التعدد .

وكذالك يشترط عدم وجود الأخ الشقيق ، لأن هذا الأخير يحجب الأخت لأب ، وكذالك عدم وجود الأب والفرع الوارث مطلقا .

الأخ أو الأخت لأم : ويستحق كل واحد منهما مقدار السدس بشرط .

ألا يوجد للميت أصل مذكر ولا فرع مذكر أو مؤنث .

دليل الميراث **قوله تعالى** : **((وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ)) [سورة النساء الآية12]**.

ويلاحظ أيضا أن الشارع الحكيم قد سوى بين الذكر والأنثى ز

الجدة : وتأخذ مقدار السدس بشرط .

عدم وجود الأم . والمقصود بالجدة هنا هي أم الأم أو أم الأب وعند وجودهما معا يقسم السدس بينهما بالسوية .

دليل ميراث الجدة هو السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم :" أعطوا الجدة السدس " . وكذالك أجمع الصحابة على إعطائها السدس.

المطلب الرابع :أحكام الميراث .

تتمثل أحكام الميراث في الشريعة والقانون فيما يتعلق به من أركان وأسباب وشروط وموانع لا يتحقق إلا بها سنتناولها في هذا المطلب .

الفرع الأول : أركان الميراث وشروطه .

أركان الميراث : للإرث ثلاثة أركان في الشريعة والقانون وهي :

المورث : وهو الميت المفارق للحياة والمالك للتركة .

الوارث: وهو من ينتسب إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

الموروث : وهو كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق ومنافع عدا الحقوق الشخصية.[1]والمقصود به التركة أي ما يخلفه الميت ورائه من أموال وحقوق قابلة للانتقال بطريق الإرث . وهو المعتبر تركة . وتنتقل إلى الوارث بالخلافة الإجبارية التي مفادها أن الوارث يخلف مورثه في هذه التركة ، وهذه الخلافة تثبت الوارث بحكم الشرع والقانون ، وليس بإرادة المورث أو الوارث .[2]

شروط الإرث : وللإرث شروط ثلاثة وهي :

تحقق موت المورث : والموت يتخذ أحد صور ثلاثة وهي : الموت الحقيقي : وهو الموت الثابت بالمشاهدة أو البينة.

الموت الحكمي : يكون نتيجة حكم قضائي لشخص مفقود لا تعلم حياته أو وفاته .

الموت التقديري : يكون حال انفصال الجنين عن أمه ميتا ولا يرث شيئا ، ولكن الأمر يتشعب إذ أنزل من بطن أمه أو بمعنى أدق أسقط من بطن أمه بسبب جناية ارتكبت عليها . ويجب في ذالك الغرة والمقدرة بنصف عشر الدية ، فمن يمتلكها إذن ؟ هل الجنين هو الذي يمتلكها ثم يملكها ،أم تنقل مباشرة إلى الورثة ؟أم ليست من حقه أصلا ؟ بل هي من حق الوالدين ؟

[1] الدكتور منصور كافي ، المواريث في الشريعة والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص36.

[2]المستشار أحمد ناصر الجندي ، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، دار الكتب القانونية مصر ، 2007، ص525.

ذهب الأحناف : أن الجنين يمتلك الغرة ويورثها لورثته حيث أوجب الشارع الغرة على الضارب وهو بمثابة ضمان ، والضمان لا يكون إلا في الجناية على الحي . ولذا وجب فرض أنه حي ومنه فهو يرث أثناء وجوده في بطن أمه .[1].

جمهور الفقهاء بما فيهم المالكية :قالوا بعدم ميراثه لأنهم اشترطوا نزوله حيا حتى يرث ، ولكنهم مع هذا قرروا تمليكه الغرة فهو يورث ولا يرث .

ربيعة بن عبد الرحمان والليث بن سعد : فإنهما يمنعان ميراثه والميراث عنه .

والغرة هي أصلا للأم لأنه سقوط يعتبر بمثابة سقوط جزء منها .

هرمز: أحد شيوخ الإمام مالك، إنما يملك الغرة أبواه إذا كانا على قيد الحياة .ويتقسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كانت الأم وحدها بأن كان الأب ميتا فإنها تكون للأم وحدها .[2]

تحقق حياة الوارث : تكون إما حقيقة أو حكما ، والحياة الحقيقية تثبت بالمشاهدة أو بالبينة .

الحكمية : كانفصال الحمل عن أمه حيا في المدة المقررة شرعا .

العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها : وصور العلماء هذه المسألة فيما إذا دخل على المفتي أربعة رجال لا يعرفهم وقالوا نحن الثلاثة إخوة وهذا الرابع ابن عم لنا ، ومات أحد الثلاثة وتنازع الاثنان نزاعا يدعي كل منهما فيه أنه شقيق للميت ولم تقم بينة على أيهما الشقيق وبقي الشك ، فالمال حينئذ لا شك فيه أنه لابن العم الذي لا شك في مرتبته من الهالك .[3]

وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 127على مايلي :" يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي ".[4]

[1] حاشية الدسوقي ، ج 5 ، ص 222.

[2] كشاف القناع على متن الإقناع ج 5 ، ص 11.

[3] منصور كافي ، ص 36،37.

[4] بن شويخ الرشيد ،ص79.

وقد نصت المادة 128على مايلي :" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة ، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع الإرث ".[1]

الفرع الثاني : أسباب الميراث وموانعه .

أسباب الميراث :

أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية :

النكاح :يقصد به عقد الزوجية الصحيح أو المختلف في فساده ، وذالك كنكاح الشغار أو المحرم . ويعتبر هذان النوعان سببا من أسباب الميراث عندنا خلافا للشافعية والأحناف والحنابلة الذين لا يعتدون إلا بالنكاح الصحيح . أما النكاح المتفق في فساده كمن تزوج خامسة فوق الرابعة أو محرمة عليه والنكاح الصحيح يحصل به التوارث حتى ولو لم يتم به وطء أو خلوة شريطة ألا يكون قد تم في مرض الموت . وهو يثبت به التوارث أثناء العدة أيضا إذا كانت من طلاق رجعي باتفاق جميع الأئمة لأن الزوجة لم تنقطع وأثرها لا يزال ساريا عند الطلاق الرجعي وأثناء العدة.

القرابة : المقصود بها الرحم . ويرث بهذا الطريق الأبوان والحواشي القريبة : الأخوة وأبناؤهم ، الحواشي البعيدة : الأعمام وأبناؤهم والأولاد .

الولاء: ولاء العتق : عصوبة سببها نعمة المعتق على العبد بالحرية ، والعبد هنا يرثه المعتِق

المرأة إذا اعتقت عبدا : فترثه وهنا ترث الأنثى التركة كاملة تعصيبا .

ولاء الموالاة : عقد وحلف يبرم في الجاهلية يتم فيه الإتفاق على المناصرة والتوارث ، وجمهور الفقهاء على أنه نسخ بآية المواريث وبالحديث " إنما الولاء لمن أعتق " أما الأحناف فيرونه ويقولون به .[2]

بيت المال : عند المالكية ، وارث من لا وارث له ، أما الحنابلة والحنفية ومتأخري قالوا بعدم الشافعية توريث بيت المال ويقولون بالرد وتوريث ذوي الأرحام .

[1] بن شويخ الرشيد ، ص 79،80.

[2] منصور الكافي ، ص 39،40.

أما أسباب الميراث في القانون فهي كالتالي :

اقتصر قانون الأسرة الجزائري على القرابة والزوجية باعتبار أن الولاء هو سبب تاريخي لم يعد له وجود ولا اعتبار في هذا الزمن .حيث جاء في قانون الأسرة الجزائري في المادة126:" أسباب الإرث القرابة والزوجية ".[1]

ومن خلال ماسبق نستنتج أن أسباب الميراث في الشريعة والقانون هي نفسها وهي: القرابة والزوجية.

موانع الميراث : للميراث موانع في الشريعة والقانون وهي :

موانع الميراث في الشريعة :

الموانع :

المانع الأول : الرق: وهو حكم قديم زال تأثيره في هذا العصر ، وإنما نشير إليه من باب التذكير والإلمام ، فلا يرث العبد مورثه الحر ، لأن العبد ليس له أهلية التصرف والتملك وما ملكه هو ملك سيده . وإذا ورث من أهله فإن ماله سيؤول إلى سيده ونكون بذالك أدخلنا وارثا أجنبيا على تركة ليس له سبب شرعي في الوصول إليها وهو مالك العبد .

المانع الثاني : القتل العمد العدوان .

ذكره قانون الأسرة الجزائري في المادة 135منه ، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا . وإذا كانت كلمة الفقهاء المسلمين قد اتفقت حول أصل القتل المانع من الميراث فإنهم اختلفوا في تفاصيل ذالك حيث :

[1] عزة عبد العزيز ، ص50.

ذهب الأحناف إلى أن القتل المانع من الميراث هو كل قتل يستوجب القصاص أو الكفارة سواء كان عمدا أو خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ ، على أن يكون القتل عندهم مباشرة لا بالتسبب وبغير حق ، أما القتل بحق كالدفاع عن النفس أو العرض فإنه لا يمنع من الميراث .[1]

ويقترب المذهب الحنبلي من مذهب أبي حنيفة في اعتبار أنواع القتل المانع من الميراث ، فالقتل المانع من الميراث عندهم هو كل قتل تضمن قصاصا أو دية أو كفارة سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ ولو كان بالتسبب.[2]

وأما الشافعية فإن المعتمد عندهم هو أن القتل يمنع حق الميراث مطلقا ، سواء كان عمدا أو شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجرى الخطأ .[3]

وسواء كان بحق أو بغير حق ، وسواء كان مباشرة أو بالتسبب .

وذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب ولو كان ربيئة وهو الدال على المقتول ، وما عدا ذالك فلا يمنع من الميراث . وعندهم أن القتل الخطأ لا يمنع إلا من ميراث الدية فقط .[4]

المانع الثالث : اختلاف الدين ، وفيه مسائل .

ميراث الكافر من المسلم والمسلم من الكافر .

فأما ميراث الكافر من المسلم فإن الكافر لا يرث المسلم بالإجماع **لقوله((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)) [سورةالنساءالآية140]**.

[1] الأستاذ عزة عبد العزيز ، ص 54،55.

[2] المغني المحتاج ، ص 11.

[3] الكشاف على متن القناع ، ج 8، ص 22.

[4] موطأ الإمام مالك ، ص 588.

وأما ميراث المسلم من قريبه أو زوجه الكافر فقد نفاه جمهور ، الفقهاء وقال به بعض الصحابة كمعاوية ومعاد بن جبل ، كما قال به من التابعين سعيد بن المسيب ومسروق قياسا على جواز نكاح النساء الكتابيات والقصاص من الكافر إذا قتل المسلم ، وهو مردود بما احتج به جمهور الفقهاء ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :" لايرث المسلم الكافر ، ولايرث الكافر المسلم " متفق عليه .[1]

المانع الرابع :اللعان

إذا وقع اللعان بين الزوجين وتم التفريق بينها فإن ذالك يكون مانعا من الميراث شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم :" الممتل اعنان لا يجتمعان أبدا " رواه أبو داوود والدار قطني.

وأما ولد المتلاعنة فإن ميراثه يكون لأمه وأقاربها ، فتأخذ اقبل ثلث والباقي لبيت المال على رأي المالكية ومن وافقهم الرأي أو لذوي الأرحام عند من ورثهم قبل بيت المال وهم الأحناف ومن وافقهم [2] ، وإن كان له إخوة لأم فإنهم يرثونه مع أمه بالفرض وهو السدس عند الإنفراد والاشتراك في الثلث . وبخصوص توأم اللعان فإن المالكية يعتبرونه أخوين شقيقين فيكون أحدهما عصبة بالنفس للآخر يعصبه قبل بيت المال [3]

وفي رأي ثان في ميراث ولد الملاعنة ، يجعل أصحابه ميراثه لأمه بكامله ، فإن فقدت الأم فإن عصبته هم عصبتها ، لأنهم ينزلون الأم منزلة الأب في ولد الملاعنة وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن رشد والثوري وهو مذهب الحنابلة ، واستدلوا بآثار من السنة ، والرأي الثاني أرجح الأقوال في المسألة . وأما ولد اللعان فإنه يرث من أمه وورثه أمه .[4]

المانع الخامس : الزنا .

---

[1] متفق عليه .

[2] ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، الطبعة التاسعة ، بيروت لبنان 1988الجزء 2، ص355.

[3] محمد محدة ، التركات والمواريث دار الشهاب ، دط ، الجزائر ،ص خمسون و السباعي مصطفى والصابوني عبد الرحمان ، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والمواريث والتركات ، المطبعة الجديدة ، ط 5، دمشق ، سوريا ، 1977، 1978، الجزء 2، ص523.

[4] مرجع سابق لابن رشد ، ج 2، ص 355.

الزنا هو طريق الوطء غير المشروع يمنع كل من ولد بهذا الطريق من ميراث الزاني ولو اعترف الرجل به ، لأنه طريق غير مشروع فلا تثبت به الأحكام الشرعية والحقوق ويوجب الحد والعقاب وميراث ولد الزنا لا يكون إلا من أمه لأنه غير ثابت النسب لأبيه . وتوأم الزنا في مذهب مالك لا يعتبر إخوة أشقاء بل إخوة لأم .

ويرث ولد الزنا أبناؤه تعصيبا أو فرضا ،كما يرث إخوته وهم إخوة لأم لا يتجاوزون الثلث ، وترثه أمه ولا يتجاوز الثلث ، فإن بقي له شيء من المال فإنه لبيت المال .[1]

المانع السادس :عدم الاستهلال.

إذا نزل الجنين من بطن أمه دون أن يستهل صارخا ، وتبدوا عليه علامة من علامات الحياة كالبكاء أو العطاس أو الحركة أو الرضاع ونحوها . فإنه لا يرث وذالك لعدم تحقق حياته وقت وفاة مورثه .[2]

المانع السابع : الشك في السبق.

أي الشك في أسبقية الوفاة وذالك حين يقع الشك في من مات قبل الآخر لأن شروط الميراث تحقق حياة الوارث بعد موت الورث . وعلى هذا الأساس فإن من يموتون في وقت واحد أو أوقات متقاربة ، ولكن لم يعلم السابق من اللاحق كالهدمى والغرقى وحوادث المرور وغيرها فلا توارث بينهم . وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الشك في السبق مانعا من الميراث ، حيث عده المالكية كذالك . وذهب الحنابلة ورواية للأحناف إلى عدم اعتباره مانعا من الميراث وإنما يرث كل واحد صاحبه من أصل ماله دون ما ورثوا من بعضهم فإذا ادعى بعضهم أن صاحبهم مات بعد الآخر فإن أقاموا البينة ورث صاحبهم . وإن لم يقيموا البينة وتداعوا فيما بينهم أو تعارضت البينات حلف كل واحد منهم على إبطال دعوى صاحبه وسقط التوارث بينهم .[3]

أما موانع الميراث في القانون فهي :

[1] السباعي، ص522. ومحدة محمد ، ص 50وما بعدها .

[2] بلحاج العربي ، ص64.

[3] السباعي ، مرجع سابق ، ص406. ومحمد محدة ، المرجع السابق ، ص51.

نص المشرع التونسي في المادة 135على أنه يمنع من الميراث مايلي :

"قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا .

شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه

العالم بالقتل وتدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية . "

وقد حصر قانون الأسرة الجزائري موانع الميراث في :

القتل العمد العدوان المادة135.

شهادة الزور التي تؤدي إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه المادة مئة وخمسة وعشرون .

العالم بالقتل أو تدابيره إذا لم يخبر السلطات المعنية المادة مصة وخمسة وثلاثون .

اللعان المادة138.[1]

الردة المادة138.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن موانع الميراث في الشريعة قد جاءت كلها في الفقه المالكي أن القانون إذا لم يذكر مانع يعود بذالك إلى نسبه إلى الشريعة الإسلامية .

خلاصة:

لقد تضمن هذا المبحث أحكام التركات والميراث وهي كالآتي :

أحكام التركات تشمل عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها ومستحقيها سواء في الشريعة أو في القانون:

عناصر التركة :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84- 11 المؤرخ 9رمضان عام 1404 الموافق سنة 1984والمتضمن قانون الأسرة .

[2] السباعي ، ص400.

- الأموال العينية : العقارات والمنقولات .
- حقوق مالية تابعة للعينية تشمل حقوق الإرتفاق و التعلي وحق قبول الوصية .
- حقوق متعلقة بشخص المورث مثل : النفقة والهبة .
- الحقوق المالية التي تتصل بشخص المورث لا بماله مثل : خيار الشرط .
- حقوق غير مالية مثل : حق الحضانة .

الحقوق المتعلقة بالتركة في الشريعة والقانون :

- مؤن التجهيز ومصاريف الدفن .
- الديون الثابتة في ذمة المتوفي .
- إخراج الوصية .
- حق الورثة .

المستحقون للتركة في الشريعة والقانون :

ينقسمون إلى ثلاثة أقسام وهم : أصحاب الفروض وهم ما ذكرهم الله عز وجل في كتابه العزيز : النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس .

أصحاب العصبات : عصبة سببية وغير سببية .

ذوي الأرحام : تربطهم بالميت صلة القرابة .

أحكام الميراث :

تشمل أركانه وشروطه وأسبابه وموانعه في الشريعة والقانون :

أركان الميراث :

الوارث ، المورث ، الموروث .

شروط الميراث :تحقق موت المورث ، تحقق حياة الوارث .

أسباب الميراث : النكاح والقرابة والولاء وأيضا بيت المال .

موانع الميراث : الرق ،القتل ، اختلاف الدين ، اللعان ، الزنا ، الشك في السبق ، عدم الاستهلال .

المبحث الثالث

أسباب المنازعات

المبحث الثالث :أسباب المنازعات.

بعد موت المورث وقبل تقسيم تركته يلجأ بعض الورثة إلى محاولاتهم للاستحواذ على التركة ويتنازعون فيما بينهم فمنهم من يريد الاستيلاء على التركة ومنهم من يسرق حق غيره من الورثة وغيره من النزاعات التي تحدث ولهذا عمدت الشريعة الإسلامية والقانون إلى ردع هؤلاء بمعاقبتهم لكل حسب فعله وسنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف هذه النزاعات .

المطلب الأول : من أسباب المنازعات في المواريث :

2التحايل : يلجأ بعض الورثة للتحايل وذالك بطرق احتيالية من بينها أن يدعي أحد الورثة أن أباه قد أوصى بوصية لحفيده الذي هو ابنه (المدعي) ويخلق لذالك قصة لأنه يعلم أن لا وصية لوارث ،فيمتنع باق الورثة عن دفع هذه الوصية إما صراحة وأما أن يدعي كل واحد منهم أن الوالد أوصى كذالك لابنه مما يكون سببا في الخصومة والشجار ، وهنا لا يمكن لجوء المدعى للقضاء كون القضاء لا يعترف الأب الأمور الموثقة واسترزاقه للشهود أمر في متناول بقية المدعين ،كثيرا ما تبوء مثل هذه الادعاءات والتحايل بالفشل ، ولا يجنى منها سوى العداوة والخصام .[1]

3 حرمان الزوجة الثانية من حقها:وهذا يعتبر من الأخطاء التي كان للهالك نصيب منها حيث لم يقم بتسجيل الزوجة الثانية وإنما تزوجها بدون القيام بالعقد المدني الذي يحفظ لها حقوقها حتى من بعده ، ومن الأخطاء أيضا عدم تدوين الصداق المؤجل، و عند وفاة زوجها يعتبر هذا الصداق الذي لا يزال من ضمن التركة فيقسم على أساس أنه جزء من التركة وبالتالي يضيع حق امرأة قانونا وحقوق الله لن تضيع . وبالتالي لا محال للزجر هنا كون الدين غير مدون » سوى الترهيب و حث الورثة لاسيما العقلاء منهم وإجبارهم بأن صداق الزوجة المؤجل دين في ذمة أبيهم يجب الوفاء به وتأديته لها قبل تقسيم التركة لإبراء ذمة الزوج منه[2].

[1] أينظر المواريث للصابوني ص35.

[2] أ محمد المصباحي، الميراث بين التأخيروتحايل الورثة، مقال منشور فيwww.okaz.com.sa/article/889990

4 _تهديد المرأة : يستغل ضعاف الإيمان ضعف امرأة فيلجئون إلى تمديدها , وتتنوع صور التهديد لديهم فمنهم من يهددها صراحة بالقتل أو الضرب أو المشاكل هذا إن تمكن الجشع منه و أعمى حب الدنيا قلبه ، كما تكون هناك تمديدات أخرى هي شبه معنوية كأن يقول أحدهم أو بعضهم لأخته إن تماديتي الطلب وأكثرتِ الإلحاح فرقن بينك وبين زوجك مما يجعلها تتنازل حفاظا على استقرار بيتها » بينما يقوم البعض بإرغام المرأة أذ المال كعوض عن الأرض وإلا منعت الاثنين فتارة تأخذ المال مكرهة و تارة تغضب فلا تأخذ شيئا ، الأمر الذي يجعل من زوجها وأبنائها يطالبوتما بعدم التخلي عن حقها باعتباره حما لهم آجلا وعاجلا ، وهذا الأمر

عادة ما يصل إلى المحاكم ويتسبب في القطيعة والتفكك الأسري الذي كان سببه جشع وطمع من طرف الورثة من جهة و الدسيسة ويدخل الزوج و أبناءه بين أم العيال وأهلها من جهة أخرى وهذا العنصر بدا موجودا بكثرة في سائر المجتمعات تقريبا وذلك لتحكيم العرف دون الشرع فيه

وأيضا من بين الأسباب :

1. ضعف الوازع الديني .
2. قلة العلم بالأحكام الشرعية .
3. الاستهانة بحرمة المال .
4. جور الورثة على بعضهم البعض.
5. الوصية الجائرة .
6. طلاق المريض مرض الموت : قبل هلاك الزوج في حياته يطلق زوجته وذالك من أجل منعها من حصتها في الميراث مما يتسبب في خلق نزاع بينه وبينها وقد فصلت الشريعة الإسلامية والقانون في هذه المسألة على النحو التالي :

طلاق المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية :

مجمل آراء الفقهاء مايلي : الأصل أن طلاق المريض واقع وتصرفه صحيح ، سواء كان المريض عاديا أو مرض الموت ، فإذا كان الطلاق رجعيا فلا أثر على ميراث الزوجة ، لأنه طلاق لايزيل الزواج في الحال فترث منه في الطلاق الرجعي ويرث منها.[1]

أما الطلاق البائن بينونة صغرى أو بينونة كبرى فرأى جمهور الفقهاء أن الزوجة المدخول بها إذا طلقها زوجها في مرض الموت بغير طلب منها أو من طلاق بائن ثم مات وهي في عدتها منه ، يكون فارا من إرثها حكما ، وترث منه رغم وقوع الطلاق في الحال .

ويرى الشافعية عدم إرث المعتدة من طلاق بائن في كل الأحوال ، وواضح أن رأي القائلين بالإرث ينطبق بشرطين :

الشرط الأول : أن المطلقة البائنة لا ترث إلا إذا كانت أهلا للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة ، فلو كان بها مانع ميراث كالقتل ، أو اختلاف الدين فلا ترث حتى لو طلقت في مرض الموت.

الشرط الثاني : ألا تكون الزوجة قد طلقت طلاقا بائنا بناء على طلبها ذالك من الزوج .

ويرى ابن حزم أن طلاق المريض مرض الموت واقع سواء كان في مرض الموت أو غيره ، فلم يأت عن ابن حزم نص من الكتاب أو السنة مايفرق بين طلاق المريض وطلاق الصحيح .

ورأي المالكية :أسرف في فهم سوء قصد المريض مرض الموت ، لأن المطلقة بعد أن تتزوج بغيره تكون قد انقطعت الصلات الزوجية بينهما ، ولو اقتصر رأي المالكية على ميراثها منه ما لم تتزوج لكان أوجه .

طلاق المريض مرض الموت في القانون : إن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إن كان خطيرا ويجر صاحبه إلى الموت وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه وهذا ما نصت عليه المادة أربعمائة من القانون المدني وأشارت إليه المادة مئة وستة وعشرون ومئة وثلاثون من قانون الأسرة الجزائري على ضرورة وجود الصلات الزوجية بين الزوجين كسبب شرعي من أسباب الإرث .وأكدت المادة 32من

[1] محمد كمال الدين إمام ، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، د ط ، ص 211-213.

قانون الأسرة مايلي : " إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور حكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث ".

ومن خلال ما سبق نستنتج أن طلاق المريض مرض الموت في الشريعة والقانون لا يختلفان حيث أنه إذا طلقت في عدة الطلاق أو قبل صدور حكم القاضي بالطلاق يستحق الحي منهما الإرث حتى ولو منع الزوج زوجته من الميراث .

وأيضا الزوج يلجأ لتطليق زوجته لحرمانها من الميراث وهو ما يسمى بطلاق الفار : وهو تطليق الزوج زوجته طلاقا بائنا في مرض موته لحرمانها من الميراث .

وقد اتفق الفقهاء على من طلق زوجته في مرض موته فرارا من إرث الزوجة يصح طلاقه كصحته مادام كامل الأهلية .

كما اتفقوا على إرثها منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي سواء أكان بطلبها أم لا ، وأما إذا مات وهي في العدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء في ذالك ، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة في الأصح عندهم والشافعية في القديم : إنها ترث منه معاملة منه بنقيض قصده والذين قالوا بتوريثها اقسموا إلى ثلاث فرق : ففرقة قالت لها الميراث مادامت في العدة وقال أحمد وابن أبي ليلى : لها الميراث ما لم تتزوج وقال مالك والليث : ترث سواء كانت في العدة أم لم تكن ، تزوجت أم لم تتزوج .[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن طلاق الفار يصح باتفاق الفقهاء واختلف الفقهاء على في كونها تطلقت في العدة من طلاق بائن .

المطلب الثاني :شهادة الزور والإدلاء بأقوال كاذبة.

من أجل الحصول على كامل التركة يلجأ بعض الورثة إلى التحايل لمنع باقي الورثة من التركة عن طريق الكذب والزور وهو ماهت عنه الشريعة الإسلامية والقانون وذالك بسن عقوبات لمقترفيها على النحو التالي :

[1] كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 32، ص75.

شهادة الزور في الشريعة الإسلامية :

شهادة الزور معناها تعمد إخبار الشخص وشهادته بما لا يعلم وإن صادف الواقع فإن شهد شاهد على فلان من الناس عمل كذا والشاهد لا علم له بأن الشخص المشهود له أو عليه عمل ذالك العمل فهذه شهادة زور ولو كان ذالك الشخص فعل ذالك الفعل .

قال صاحب الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد المالكي ومن الفرائض العينية صون اللسان عن شهادة الزور وهي أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع .

وحكمه الحرمة بالكتاب والسنة والإجماع بل هي من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب فإن شهادة الزور من اعظم الآثام ومن كبائر الذنوب روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال: الشرك بالله ، وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال:ألا أنبئكما بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور أو قول شهادة الزور" .

شهادة الزور والإدلاء بقرارات كاذبة في القانون :

نصت المادة 216من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص ارتكب تزويرا رسمية في محررات أو عمومية .

إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع إما باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات .

إما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت أو المحررات لتلقيتها أو لإثباتها .

وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .[1]

[1] دكتور فريجه حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص جرائم الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، ص231.

من خلال ماسبق نستنتج أن شهادة الزور في الشريعة الإسلامية حرام لقوله عزوجل :((**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**)) [سورة الحج الآية30] .

والقانون صرح بعقوبة مرتكبها وعلى هذا الأساس فإن الشريعة والقانون يجرمان مرتكبها وله جزاء دنيوي في القانون وأخروي في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث :جريمة الاستيلاء على أموال التركة :

يستولي بعض الورثة على أموال تركة المورث غصبا عن بقية الورثة ولهذا فالشريعة الإسلامية والقانون حرما هذا الفعل الشنيع وأسقطا عليه عقوبة يجب على المستولي أن تطبق عليه وهي على النحو التالي:

جريمة الاستيلاء على أموال التركة في الشريعة الإسلامية :

سنتطرق أولا إلى تعريف الغصب أو مايسمى بالاستيلاء فالغصب في **اللغة** هو : أخذ الشيء ظلما وغصب الشيء يغصبه غصبا واغتصبه ، فهو غاصب والاغتصاب مثله .

اصطلاحا : الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق قهرا بلا حرابة [1].

حكم الغصب وأدلة تحريمه : الغصب أو الاستيلاء محرم ودل على حرمته الكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب **قوله تعالى**((**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون**))**سورة البقرة الآية188]**.

قال القرطبي : الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع ، و الغصوب وجحد الحقوق ، ومالا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ، كمهر البغي وحلوان الكاهن ، وأثمان الخمور والخنازير وغيره .[2]

[1] طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام ، الجزء الأول ، دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة 1، ص355.

[2] الجامع لأحكام القرآن .

وقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم)) [سورة النساء الآية29].

والغصب من أكل المال بالباطل .

أما السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حق إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة " متفق عليه واللفظ لمسلم البخاري .[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم "

فقد حرم كل اعتداء على المال ومن ذلك الغصب .

وقوله صلى الله عليه وسلم :" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " رواه مسلم وماله.[2]

فيه تحريم كل اعتداء على المسلم ومن ذالك الاعتداء على مال المسلم بطريق الغصب .

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على تحريم الغصب وعدوه من الكبائر قال ابن حزم : واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلما لا يحل .[3]

جريمة الاستيلاء على التركة في القانون :

نصت المادة 363من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيها الأولى والثانية على مايلي :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسمئة إلى ثلاثة آلالاف دينار جزائري الشريك في الميراث أو المدعي بحق في شركة ، الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته .

[1] متفق عليه واللفظ لمسلم .

[2] رواه مسلم .

[3] مرجع سابق لدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر ، ص 380،381.

وتطبق العقوبة ذاتها على الشريك في الملك أو على أحد المساهمين الذي يستولي بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة ويظهر بأن المشرع نزل عن الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة ثلاثمئة وخمسون من قانون العقوبات ولعل الحكمة من التخفيف أن الجاني قد يقع في غلط في الوقائع لأن نصيبه شائع في تلك الأموال .[1]

ومن خلال ماسبق نستنتج أن الاستيلاء على أموال التركة في الشريعة والقانون فعل شنيع جرمه القانون بالعقوبة بالحبس وحرمته الشريعة الإسلامية واعتبرت المساس به من بين المساس بالكليات الخمس أي أن المال ضروري لحياة الإنسان والاعتداء عليه فعل حرمه الله عز وجل في الكتاب والسنة والإجماع .

الوصية بقسمة التركة : أجاز القانون للموصي أن يقسم تركته على حسب الميراث الشرعي بين ورثته ، فيعين نصيب كل واحد من الورثة في أعيان من ماله ليتمكن من تنظيم تركته ، وقسمتها بين الورثة على الوجه الذي المصلحة فيه ، ويقضى على ما عساه يكون خلاف بينهم على التقسيم بعد وفاته ، وليمكن للضعفاء من ورثته من أن يكون تحت أيديهم من التركة ما لا يشق عليهم استغلاله ، والوصية تكون لازمة على الورثة من غير حاجة إلى إجازتهم لها ، إلا إذا كان قد حابى في قسمته بعض الورثة محاباة تجاوزت الثلث ، فإنها تتوقف على الإجازة في هذا الجزء الزائد على الثلث ونصت المادة الثالثة عشر على ما يلي : " تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث ، أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، وتكون لازمة بوفاة الموصى ، فإن زادت قيمة ماعين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية " [2].

وإذا كانت القسمة لم تشمل جميع الأموال التي يملكها المورث عند الوفاة ، فإن القسمة بعد وفاته تلزم فيما قسمه ، وما لم يقسمه يكون بينهم على الشيوع بنسبة سهامهم في الميراث .

[1] دكتور فريجة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص جرائم الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004، ص231.

[2] المرسوم التنفيذي رقم ستة مئة وأربعة وخمسون المؤرخ في ثلاثة عشر ربيع الثاني عام ألف وأربعة مئة وسبعة وعشرون الموافق 11مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7مكرر من القانون رقم84. 11المؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق سنة 1984والمتضمن قانون الأسرة .

خلاصة:

وقد احتوى هذا المبحث على مختلف أسباب المنازعات التي يمكن أن يتسبب فيها الورثة وهي كالآتي :

المالك هو السبب الرئيسي في هذه المنازعات وخصوصا إذا تنازع مورثوه .

طلاق المريض مرض الموت فبسبب عدم تمكن الزوجة من أخذ حصتها ولجوء زوجها إلى حرمانها من الميراث يحدث نزاع بينهما .

والهبة أيضا هي سبب في نزاع الورثة ولا تصح إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الواهب لها .

وشهادة الزور تمنع المورثون من أخذ حقهم مما يؤدي إلى حدوث نزاع بينهم .

والوصية أيضا سبب في خلق نزاع فإذا حصل نزاع بين الورثة على وصية مورثهم يجوز له الرجوع فيها .

الاستيلاء على أموال التركة أيضا سبب من أسباب المنازعات حول الميراث فهو فعل حرمته الشريعة لأن الاعتداء على المال يعتبر اعتداء على الكليات الخمس التي جاءت شريعتنا السمحاء لحمايتها لأن المال ضروري لحياة الإنسان.

المبحث الرابع

صور المنازعات من خلال مدينة متليلي

منطقة متليلي كغيرها من المناطق تشهد منازعات كثيرة في الميراث ومن خلال اتصالي بمحامي بالمنطقة قال أن جل منازعات متليلي حول العقارات وفيما يلي سنعرض بعض القضايا التي شهدتها محكمة متليلي في هذا المبحث والذي تطرقت فيه إلى ثلاث مطالب .

تناولت في هذا المطلب قضية لأخت قام أخويها بالاستيلاء على تركة أبوها دون حصولها على حصتها .

المطلب الأول : قضية تزوير وانتحال صفة الغير والإدلاء باقرارات كاذبة واستيلاء أخوين على إرث أختهم .

بموجب شكوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ السادس من نوفمبر لسنة 2017تحت رقم 497، 17، قامت أخت تقطن بمدينة متليلي تحديدا بحي البطحاء بتقديم هذه الشكوى ضد أخويها تطالب بحصتها من إرث والدها الهالك توفي بتاريخ الرابع من نوفمبر سنة ألفين وعشرة وذالك حسب شهادة وفاته المرفقة رقم مئتين وثمانية وثمانون .

ومما جاء في ملخص هذه الشكوى :

أن الأخت لم ترث شيء من والدها حيث أن المدعية مدنيا تقدمت من هيئة محكمة متليلي بدعوى أمام قسم شؤون الأسرة على المدعى عليهم أخويها .

تقدموا بجوابهم إضافة إلى وثائق جاء في فحواها أنه قد تم قسمة التركة وديا وأن المدعية مدنيا قد وقعت عليها .

حيث أن المدعية مدنيا تفاجأت بظهور توقيعها عليها إضافة إلى رقم بطاقة تعريفها .

حيث أن المدعية مدنيا لم تحضر ولم توقع ولم تبصم على أية وثيقة ناهيك أن الشاهد الموجود في الوثائق المزورة أكد لمدعيه بعدم حضوره مجلس العقد وأنه لم يوقع على أية وثيقة .[1]

[1] قضية تخص تزوير وانتحال صفة الغير تحت رقم 497-17.

حيث أن المدعى عليهم مدنيا يحاولون سلب المدعية الشرعية حقها الشرعي والقانوني في تركة والدها بالتزوير واستعمال هذا المزور ناهيك عن استلائهم على التركة والتصرف فيها دون وجه حق .[1]

حيث أن الوقائع المشار إليها أعلاه تشكل جريمة التزوير واستعمال المزور وانتحال صفة الغير والإدلاء باقرارات كاذبة وجنحة الاستيلاء على التركة طبقا لنص المادة 216من قانون العقوبات الجزائري ومايليها والمادة 263منه .

حيث أن المدعية متضررة جدا من تصرف المدعى عليهم .

لهذه الأسباب فصلا في القضايا التي تخص شؤون الأسرة فإن محكمة متليلي تصدر حكما عليهم حضوريا وتطبق عليهم نص المادة المذكورة أعلاه .[2]

المطلب الثاني : رفع دعوى لقضية تخص قطعتي أرض أحد هذين القطعتين وقعت في حدود أرض لورثة .

بموجب عريضة افتتاح الدعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 12من شهر مايو لسنة 2005تحت رقم 96،2005 أقام المدعي ، والمباشر للخصام بواسطة محامي لدى المجلس دعوى قضائية ضد المدعى عليهم ، ومما جاء في ملخص عريضته :

أنه يملك عن طريق الإرث قطعتين أرضيتين الموروثة من طرف المدعي والذي اشترى هذه القطعة مساحة واحد هكتار ، والقطعة الثانية مساحتها 8هكتارات وأن هاتان القطعتين مجاورتين لأرض المدعي عليهم وأن مشاكل في الحدود نشأت بين الطرفين وطبقا للمادة سبعمائة وثلاثة من القانون المدني ، لذا فهو يلتمس تحديد ملكيته رقم 281بجلسة 17من أفريل سنة 2005أجاب المدعى عليهم بواسطة وكيلهم المحامي ، بأن لا صفة له لأنه لم يثبت أن العقود الثلاثة المقدمة تتطابق على القطعتين محل الطلب ، ولأن القطعتين لا تنطبق تماما مع الحقوق المتضمنة في العقود المحتج بها والمسماة أرض الخلاء ذات 77أر 60رقم 74، وأن العقود لا تحدد الأرض ونظرا لقدم العقود 1882وعدم تقديم الشهادة

[1] نفس القضية تحت رقم 497-17.

[2] قضية تخص قطعتي أرض تحت رقم 96-2017.

التوثيقية طبقا لنص المادة واحد وتسعون من المرسوم رقم 76/ 63، كما أنهم ينفون كونهم اعتدوا على حدود حقوقه في القطعتين ، وأن المدعي لم يقدم الدليل على مزاعمه أي واقعة التعدي أو أنه رفع دعوى فيما سبق وصدر حكم تمهيدي بتاريخ 25من شهر أفريل تحت رقم 61/ 06وأنه أعاد السير في الدعوى لعدم تأسيس وإنه استأنف بتاريخ 21من شهر مارس بعريضة تحت رقم 343/ 06وأنه رغم ذلك فهو يتعسف لأضرار بهم ، وأنهم يستغلون حقوقهم حسب عقد 3من شهر جوان سنة 1882رقم 14، ،29،1255 مارس عام 1992تحت رقم 1805، لذا فهم يلتمسون رفض الدعوى لعدم الصفة ولعدم التأسيس وتعويض مبلغ مالي نتيجة ما ألحقه وهم من أضرار من هذه المرافعة الكيدية والتعسفية .

أجاب المدعي بتاريخ الخامس عشر من شهر مايو سنة 2005 أن الدعوى تخص الحدود حسب المادة 703من القانون المدني وأنه قدم عقد يثبت تملكه القطعتين رقم 281، 282، ودفوعات الشكل غير مؤسسة لأنه اثبت حقوقه في القطعتين وأن المدعي عليهم لا ينفون أن أرضه مجاورة لأرضهم وأن الأحكام المقدمة لا تخص نزاع الحال .

رد المدعى عليهم في 29من شهر مايو سنة 2005مؤكدا أنه يلتمس وضع الحدود حسب المادة 703من القانون المدني وأن طلبه يخص القطعة رقم 81وأن الأمر لا يتعلق بالتعدي .

بعد تمكين الطرفين من تبادل العرائض والمذكرات اكتفيا عند هذا الحد وعليه وضعت القضية في المداولة بجلسة 12من شهر جوان لنفس السنة للنطق بالحكم في التاريخ المذكور أعلاه .

وعليه فإن المحكمة بعد الإطلاع على عرائض الأطراف ووثائق الملف والاطلاع على المادة 8، 12، 13، 23، 225، 459، 469من قانون الإجراءات المدنية وبعد الإطلاع على الأمر رقم 75، 74والمرسوم رقم 76، 63والمتضمن تأسيس السجل العقاري وبعد الإطلاع على أحكام القانون المدني وبعد النظر وفق القانون فصلا في القضايا العقارية تصدر المحكمة حكما علنيا حضوريا ابتدائيا يقضي بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات الصفة مع تحميل المصاريف القضائية والمقدرة بألف دينار جزائري .[1]

[1] نفس القضية تحت رقم 96-2005.

لذا صدر هذا الحكم وصرح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه .[1]

المطلب الثالث :قضية تخص رفع دعوى من أجل إجراء مشروع قسمة والخروج من حالة الشيوع

بموجب عريضة افتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 21من شهر مارس لسنة 2017تحت رقم102–2017أعاد ورثة وهم ثلاث إخوة والمباشرين للخصام بواسطة محامي لدى المجلس السير في الدعوى بعد الخبرة ضد المدعى عليه ؛ ومما جاء في ملخص عريضتهم :

أنهم رفعوا دعوى من أجل إجراء مشروع قسمة والخروج من حالة الشيوع فصدر حكم بتاريخ 22من شهر أفريل لسنة 2010بتعيين خبير لإجراء قسمة على ضوء الفريضة المحررة من قبل الموثق ، وأن الخبير قام بالمهام المسندة إليه بحيث انتقل إلى عقار الهالك ذو مساحة 242متر مربع وبه مسكن بثمان غرف ولواحق من فناء وحمام وممر ، بالإضافة إلى المنقولات وتوصل الخبير إلى تقييم التركة ، وأودع حبرته تحت رقم 65/ 04بتاريخ 17من شهر أفريل لسنة 2011وأنه أعادوا السير في الدعوى فصدر حكم بتاريخ السادس والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وسبعة عشر تحت رقم 197/ 05يقضي بعدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا لعدم الصفة وعدم وجود وكالة خاصة ، لذا فهم يلتمسون قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة ومنه إفراغ الحكم الصادر بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أفريل سنة 2010والمصادقة على الخبرة المنجز من السيد بتاريخ 17من شهر أفريل سنة 2010واعتماد مشروع القسمة المقترح من الخبير مع ندب محضر قضائي بمعية الخبير لتمكين وتنزيل كل وارث في منابه وجعل المصاريف مناصفة بين أطراف الدعوى .[2]

بجلسة 24من شهر أفريل سنة 2017أجاب المدعى عليه المباشر الخصام بنفسه مبدئيا عدم معارضته لمشروع القسمة وملتمسا المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من السيد واعتماد مشروع القسمة المقترح من الخبير .[3]

[1] نفس القضية تحت رقم96-2005.

[2] قضية تخص مشروع قسمة والخروج من حالة الشيوع تحت رقم 102-2017.

[3] قضية تخص مشروع قسمة والخروج من حالة شيوع ، تحت رقم 102-2017.

بعد تمكين الطرفين من تبادل العرائض والمذكرات اكتفيا عند هذا الحد وعليه وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم .

وعليه فإن المحكمة :

بعد الإطلاع على عرائض الأطراف .

بعد الإطلاع على وثائق ملف المدعين .

بعد الإطلاع على المادة 08، 12، 13، 23، من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على أحكام القانون المدني .

وبعد النظر وفق القانون .

لهذه الأسباب :

فصلا في القضايا العقارية تصدر المحكمة حكما علنيا حضوريا ابتدائيا يقضي بما يلي :

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .

في الموضوع : القضاء بإفراخ الحكم ومنه بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف السيد الخبير والودع لدى أمانة الضبط المحكمة على أن يكون توزيع الحصص على النحو التالي :

تسند الحصة رقم "1" : والمكونة من غرفة رقم واحد وجزء من البهو غرفة رقم صفر و جزء من الفناء إلى الأخت الكبرى .

تحميل أطراف الدعوى مناصفة المصاريف القضائية .[1]

[1] نفس القضية تحت رقم 102-2017.

خلاصة:

تضمن هذا المبحث نموذجا لواقع مدينة متليلي فمدينة متليلي تحدث المنازعات فيها في مجال الميراث حول العقارات بصفة عامة فجل قضايا المحكمة التي تمس الميراث في مدينة متليلي تخص العقارات وفيما يلي بعض قضايا حول الميراث في مدينة متليلي :

قضية لأخت استولى إخوتها على تركتها ولم يوفوها حقها فرفعت شكوى لمحكمة متليلي تلتمس تعويضا لنصيبها من الميراث حيث أن إخوتها زوروا وثائق جاء في فحواها أنه قد تم قسمة التركة وديا وأن المدعية قد وقعت عليها تفاجأت بظهور توقيعها عليها بل حاولوا سلبها حقها زورا وأصدرت محكمة مدينة متليلي حكما في حقهم على حسب نص المادة 263.

وقضية أخرى تخص رفع دعوى من أجل إجراء مشروع قسمة والخروج من حالة الشيوع : حيث أن المدعين أعادوا سير الدعوى بواسطة محامي لدى محكمة متليلي ضد المدعى عليه من أجل إجراء مشروع قسمة والخروج من حالة الشيوع وقاموا بتعيين خبير لإجراء هذه القسمة والخبير قام بالمهام المسندة إليه وصدر حكم المحكمة علنيا حضوريا ابتدائيا يقضي بمايلي :

في الشكل قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .

في الموضوع : القضاء بإفراج الحكم ومنه المصادقة على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير .

تحميل أطراف الدعوى مناصفة المصاريف القضائية .

طريقة فض النزاع الحاصل بسبب الميراث

سواء كان هذا النزاع قائما أو محتملا عن طريق الوساطة و الرضى أو عن طريق القضاء .

الأسلوب الرضائي هذا الأسلوب وإن كان يختلف نسبيا من منطقة إلى منطقة نظرا لأعراف كل قوم إلا أنه يتفق من حيث الضوابط و الأهداف التي يصبوا إليها أما عن الضوابط

فلابد أن لا يتجاوز وأن لا يخرج عن تعاليم الشرع والدين وأن يبنى أساسا على العدل و الابتعاه . عن الميول والعاطفة قدر الإمكان وسنذكر في هذا نماذج لكيفية فض النزاع بالطرق الودية لبعض المناطق ومنها كالتالي:

1- منطقة متليلي : وإن كانت هذه المنطقة تعرف تنوعا في أسلوب ما يعرف بالصلح والوساطة إلا أن المقصد الواحد وهو المحافظة على المحبة والتآخي بين أبناء الأسرة الواحدة وحتى لا تنشب المآرب بينهم نتيجة المطالب الدنيوية: وسنذكر بعض الطرق التي يستعملها المصلحون ومنها .

تقوم لجنة الوساطة المكونة من مشايخ وعلماء لهم علم في أحكام الميراث وكذا الخبرة في التعامل مع الخصومات بالحكمة»وحسن الفهم بخطوات من شأنها أن تصل إلى نتيجة تمائية يرضى بها جميع الأطرف إلى حد ما نقول عن النتيجة والحل أنهما مرضيين ولا نقول عنهما حكم لأن ظ المحكم المدقق يصعب على بني البشر إيجاده.

1- **الخطوة الأولى**: يجتمع هؤلاء المصلحون إن صح القول بكل طرف من أطراف التراع على حدى ويسمعون من كل واحد قصته كاملة ومفصلة دون نقص أو زيادة ويعرب هذا الأخير عن رغيته ونيته تجاه التركة "التخارج مثلا",وإن كان أحد الأطراف أنثى فلابد عليه أن يحضر رفقة محرم يتكلم بنفسه حتى تكون الأمور أكثر جدية وللشفافية في الأمور الدنيوية دور هام.

2- الخطوة الثانية: يقوم هؤلاء المشايخ يجمع هذه المعلومات وأخذها ويجتمعون وحدهم نم بدرسنما ويحللون ومحصون فإذا كانت المعلومات متطابقة بادروا إلى إيجاد حل مقنع ومرض.

3- الخطوة الثالثة: يجتمعون مرة أخرى مع كل طرف على حدى ويقترحون عليه حلا يرضيه برضي الأطراف الأخرى ويحاولوا قدر الإمكان إقناع كل طرف من أطراف النزاع

4-الخطوة الرابعة: يقوم هؤلاء المصلحون بالاجتماع مع جميع الورثة ويقترح عليهم الحلول مرة أخرى وتكون هذه الجلسة مصحوبة بالتوعية والحث على البر والخير وعدم الرضى عن النفس وبتحقير الدنيا في أعينهم وتعظيم الآخرة.

تقوم لجنة تقسيم التركة بالقرارة في المجتمع عموما أو ما يُعرف "العزابة"

تقوم بدور التقسيم العشائر و المجالس العائلية كل عشيرة هي التي تتولى تقسيم التركات و تصفيتها في جميع مراحلها مباشرة بعد وفاة أي شخص ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا وإدارة العشيرة كلها ولجنة منها تتخصص و تتفرغ لتصفية التركات تتصل بالورثة أو لا تطلب منهم أن تسراهم بطلب مكتوب وهذا كي تعتبر هذه الجهود مساعدة وترشد للورثة فتسمى بعد فلك

التصفية الرضائية لأنه في قانون تصفية التركات طريقين الطريق الأول يكون رضائي الأصل أن لورثة من تلقاء أنفسهم وحدهم يتفاهمون و يتفقون و يعينون بمن يقيم لهم العقارات و الأموال يكون الحصر و بعد إنجاز الفريضة يقومون بتقسيم التركة لوحدهم بالطريق الرضائي أي يتراضون ينهم فيما يخص الحصر و التقسيم و ذلك بإنزال كل وارث في منزلته أو التنازل عن بعضهم [1]

البعض و هنا يكون دور العشيرة للمساعدة و الترشيد لكن في حال عدم رضى أي وارث العوض و الاقتراحات المقدمة له تسقط جميع جهود العشيرة و ترفع دعوى إلى الطريق القضائي فبصدر حكما يعين فيه حبر يقيه العقارات ثم بعد ذلك يصدر فيه حكم ينزلهم عن الشياع في كل الممتلكات و إذا وقع تنزيلهم عن الشياع رضائيا في هذه العقارات فإن لم يقع الإتفاق ترفع دعوى قضائية ثانية عند القضاء المدى و ليس قضاء الأحوال الشخصية لفك الشياع بالنسبة التريق القضائي تعود للعشيرة التي تقوم أولا بالحصر بناءا على تصريحات الورثة تطلب منهم حصر من منازل غابات و أثناء الحصر يتأكد من أن العقارات لها عقود أم ا ؟ فهناك فرق بين العقار الذي له عقد رسمي موثق و العقار الذي له عقد عرفي و العقار الذي ليس له عقد وفي الوقت كذلك يسأل الورثة عن العقارات وعقدها عمن كتبت لأنه هناك عقارات قدا تكون مكتوبة على الزوجة أو مكتوبة على الأبناء فيراعى هذا الإجراء أثناء الإنزال ينزل فيه نفس الوارث تفاديا للكتابات مرة ثانية إذا الحصر بالتأكد.من عقود العقارات ثم بعد ذلك تكون عملية لتقوم أي لجنة العشيرة المتكونة من 3 أو 4 أشخاص تزور ميدانيا كل منزل موقعه مساحه نوع [2]

[1] الميراث والتركة قنبلة العصر.....تفتقك الأسر الجزائرية وتدمرها مقال منشور في http://www.elmassar اثلة جزايرس نشر في المسار العربي يوم:20/07/2012.

[2] ar.com/ara/permalink/12199 htm.

الخاتمة

لخاتمة :

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا البحث والصلاة والسلام على خير الاخيار محمد صلى الله عليه وسلم ، بعدما بذلت جهد في هذا البحث المتضمن المنازعات في الميراث بين الشريعة والقانون مدينة متليلي نموذجا وجمعت كل ما يتعلق به من تعريف شرعي ولغوي وقانوني أحكام ونموذج يخص بحثي وعرض وخاتمة .

النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث هي :

– حيث ان المنازعات هي اقامة كل طرف من اطراف الخصومة الحجة على دعواه ، ومجادلته بتلك الحجة ليثبت ما ادعاه .

– والميراث من جانب الشريعة الاسلامية هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الارث .

– أما من الناحية القانونية هو ما يخلفه الميت لورثته من أموال جمعها أو تملكها أثناء حياته .

– وأسباب المنازعات في الميراث تتمثل في التحايل، شهادة الزور ، استيلاء الورثة على حقوق غيرهم ، و كنموذج تطبيقي تطرقنا لواقع مدينة متليلي والذي كانت معظم المنازعات فيه تخص العقارات بصفة خاصة .

وكوصية للباحثين أوصيهم بالتعمق أكثر في رحاب هذا الموضوع كونه يمس الانسان والأسرة بصفة خاصة من خلال زرع البغضاء بينهم وكسبيل لحل مشاكلهم أوصي كل المتخاصمين بحل هذه النزاعات بطرق ودية أو اللجوء الى أئمة المساجد من أجل حل نزاعاتهم كي لا تعم بينهم البغضاء وجعل القضاء السبيل الوحيد لنيل عقاب كل من ي رتكب هذه المنازعات .

وفي الختام أحمد الله العلي القدير على توفيقي في هذا البحث والصلاة والسلام على خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم .

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات:

فهرس الآيات		
الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	سورة النساء الآية 7	78
وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ	سورة النمل الآية 16	378
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	سورة البقرة الآية 180	27
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	سورة النساء الآية 11	78
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ	سورة النساء الآية 12	29
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ	سورة النساء الآية 11	78
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	سورة النساء الآية 176	106
فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مما ترك	سورة النساء الآية 12	29
وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ	سورة النساء الآية 12	29
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ	سورة النساء الآية 12	29
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ	سورة النساء الآية 11	78
	سورة النساء الآية 11	78
وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ	سورة النساء الآية 11	78
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ	سورة النساء 12 – 11	78
وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ	سورة النساء الآية 11	78
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ	سورة النساء الآية 11	78
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ	سورة النساء الآية 12	79
وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ	سورة النساء الآية 11	78
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	سورة النساء الآية 11	78
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	سورة النساء الآية176	106
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	سورة النساء الآية11	78
فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ	سورة محمد الآية 22	509

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	سورة النساء الآية141	101
فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ	سورة الحج الآية 30	336
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	سورة البقرة الآية 188	69
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	سورة النساء الآية 29	83
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	سورة النجم الآية 39	527
إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ	سورة الممتحنةالآ الآية 9	9

فهرس الأحاديث:

الأحاديث	الصفحة
قول صلى الله عليه وسلم: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"	18
قول صلى الله عليه وسلم:"... الثلث والثلث كثيرا إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرمن تدعهم عالة يتكففون الناس	26
قول صلى الله عليه وسلم "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم "	47
روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور أو قول شهادة الزور"	56
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حق إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة " متفق عليه واللفظ لمسلم البخاري	59

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. القرءان الكريم

2. السنة النبوية (الأحاديث)

3. كتب التفسير :

-ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون ، ط 1، بيروت ، الجزء8.

-محمد ابن رشيد بن علي رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الجزء10.

4. **كتب الحديث :**

-محمد بن عيسى ترميذي ، **سنن الترميذي** ، إبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د ط ، مصر ، 1975، باب ماجاء في كراهية وطء الحبالى ، ج7.

-مسلم ، صحيح مسلم ، دار إحياء الكتب العربية ، دط ، د.ت ، باب غزوة بدر ، ج 3.

-محمد بن إسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ ، ج 5.

5. كتب الفقهية :

-محمد يوسف موسى ، التركة والميراث في الإسلام ،مطبعة المعرفة ، ط 2، 1927.

-محمد زكرياء البرديسي ، الميراث والوصية في الإسلام ، الدار اليومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، دط ، 1374هـ- 1924م .

-منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، المطبعة الشرقية ، ط 1، 132هـ .

-الفناري ، حاشية الفناري على شرح الجرجاني ، دار المعارف بمصر ، د ط ، 1922م .

-ابن قدامة عبدالله بن أحمد ، المغني ، طبعة دار المنار بالقاهرة ، د ط ، 1397هـ .

-دكتور منصور كافي ، المواريث في الشريعة والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،د.ط، د.ت، ص 7.

-عزة عبد العزيز ،أحكام التركات وقواعد الفرائض والمواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،دار هومة ، ط2 ، ص 28.

-دكتور أحمد علي داود ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون التجهيز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، د.ت، ص 30،31.

-قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، دط ، سنة 1424،2004،ج1.

-دكتور بن شويخ الرشيد ، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري ، دار الخلدونية ، ط1، سنة 2008م 1429هـ.

-الشيخ أحمد إبراهيم بك ، المعاملات الشرعية المالية ، دار الأنصار القاهرة ، د ط، د.ت .

-بدران أبو العينين بدران ، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، مركز الإسكندرية للكتاب ، د ط ، 1997.

-الشيخ زكريا البري ، الوسيط في أحكام التركات والمواريث ، دار النهضة العربية القاهرة ،ط 4، د. ت.

-الشيخ محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، مكتبة الرحاب الجزائر ، د ط ، د.ت .

-ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة بيروت لبنان ،ط9، سنة 1988، ج 2.

-محمد محدة ، التركات والمواريث ، دار الشهاب الجزائر ، د ط ، د.ت .

-الأستاذ سعيد بوزيري ، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو، د ط ، سنة 2007.

-طارق بن محمد عبد الله الخويطر ، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه والنظام ، دار اشبيليا للنشر والتوزيع ، ط1 ، ج 1 ، د.ت .

-الإمام محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية ، دار الفكر العربي ، ط2 ، د.ت .

6. كتب القانونية :

-المستشار أحمد ناصري الجندي ، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية ، دار الكتب القانونية مصر ، د ط ، سنة 2007.

-بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 5، د.ت .

-السباعي مصطفى والصابوني عبد الرحمان ، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والمواريث والتركات ، المطبعة الجديدة دمشق سوريا ، ط 5 ، سنة 1978، 1977، ج 2.

-دكتور فريحه حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص جرائم الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، د .ت .

7. **مذكرات :**

جريمة الاستيلاء على أموال التركة بين الشريعة والقانون، عامر فيروز ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي –تبسة – الجزائر ، 2015،2016 .

- الوصية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، عادل نايلي ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص أحوال الشخصية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف –المسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015،2016.

- أحكام الوصية في قانون الأسرة والشريعة الإسلامية،عمار بهاليل ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التدريبك الدفعة 15، 2006،2007.

8. **مجلات** :

-المجلة القضائية 1989 عدد 4 المحكمة العليا الغرفة المدنية أبريل 1982-عدد 4.

9. **معاجم** :

-إبراهيم مصطفى أحمد الزيات – حامد عبد القادر ، المعجم الوسيط ،دار الدعوة ، د ط ، د .ت ج 1، باب التاء .

-ابن منظور ، لسان العرب المجلد 2دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، د ط ، سنة 1971.

-أحمد أبو المختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، باب ت –ز- ك ، الناشر عالم الكتب ،ط 1 ، ج 1، د.ت .

10. **مراسيم** :

-المرسوم التنفيذي رقم 6-154 المؤرخ في 13ربيع الثاني عام 1427الموافق ل 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7مكرر من القانون رقم 84-11المؤرخ في 9رمضان 1404الموافق ل1984 والمتضمن قانون الأسرة .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء .	
الشكر والعرفان .	
مقدمة .	01
المبحث الأول :مفاهيم عامة .	
المطلب الأول :مفهوم التركة .	07
الفرع الأول : تعريف التركة في اللغة .	07
الفرع الثاني :تعريف التركة في الفقه الإسلامي .	08
الفرع الثالث : تعريف التركة في القانون .	08
المطلب الثاني :مفهوم الميراث .	09
الفرع الأول : مفهوم الميراث في اللغة .	09
الفرع الثاني : تعريف الميراث في الفقه الإسلامي .	10
الفرع الثالث :تعريف الميراث في القانون .	10
المطلب الثالث : مفهوم المنازعات .	10

الفرع الأول : تعريف المنازعات في اللغة .	11
الفرع الثاني : تعريف المنازعات في الفقه الإسلامي .	11
الفرع الثالث : تعريف المنازعات في القانون .	11
الخلاصة	12
المبحث الثاني : أحكام التركات والمواريث .	
المطلب الأول : العناصر المتعلقة بالتركة .	14
الفرع الأول : الأموال العينية .	14
الفرع الثاني : حقوق الارتفاق .	14
الفرع الثالث :حق قبول الوصية.	14
المطلب الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة في الشريعة الاسلامية و القانون .	18
المطلب الثالث : المستحقون للتركة في الشريعة والقانون .	21
المطلب الرابع : أحكام الميراث .	27
الفرع الأول : أركان الميراث وشروطه	28
الفرع الثاني :أسباب الميراث وموانعه	30

خلاصة	**36**
المبحث الثالث: أسباب المنازعات	
المطلب الأول : التحايل	**39**
المطلب الثاني: شهادة الزور و الادلاء بقرارت كاذبة .	**42**
المطلب الثالث :جريمة الاستيلاء على أموال التركة	**44**
خلاصة	**47**
المبحث الرابع : صور المنازعات من خلال واقع مدينة متليلي .	
المطلب الأول :قضية التزوير وانتحال صفة الغير.	**49**
المطلب الثاني: رفع دعوى لقضية تخص قطعتي أرض أحد هذين القطعتين وقعت في حدود أرض الورثة	**50**
المطلب الثالث : قضية تخص رفع دعوى من أجل اجراء مشروع قسمة والخروج من حالة الشيوع	**52**
خلاصة	**53**
الخاتمة .	**58**

ملخص البحث .	**78**
فهرس الآيات والأحاديث .	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**84**
فهرس المحتويات .	**87**